ثوابت أحكام الإسلام في الميزان الدستوري دراسة في ضوء الأعمال التحضيرية والرأي الفقهي وموقف المحكمة الاتحادية العليا –

د. أحمد إسماعيل ربيع

تدريسي في كلية الحقوق/ جامعة النهرين.

أ.م.د. سلمى طلال البدري

تدريسي في كلية الحقوق/ جامعة النهرين.

The constants of the provisions of Islam in the constitutional balance -A study of the preparatory work, the doctrinal opinion, and the position of the Federal Supreme Court –

الكلمات الافتتاحية :
ثوابت أحكام الإسلام، المتغير من أحكام الإسلام، المشرّع الدستوري، المحكمة الاتحادية العليا.

Keywords :
The constants of the provisions of Islam, the changing provisions of Islam, the constitutional legislator, the Federal Supreme Court.

Abstract: The concept of (The constants of the provisions of Islam) which was mentioned in the Constitution of Iraq of 2005 under Article (2 / First / A), is one of the concepts in which the Jurists of constitutional law disagreed, Therefore, there is no comprehensive definition that prevents this concept, or defining its objective scope, which obliges the legislator not to depart from it in order to elevate constitutional legitimacy and avoid unconstitutionality in his work. The text of the Constitution (constants of the provisions), which is one of the modern terminology, Which has not seen the former Iraqi constitutional documents - with the exception of the Iraqi State Administration Law, which pointed to (Constants of Islam) only - Nor contemporary Islamic and non-Islamic constitutions. It is noted that the preparatory work prior to the elaboration of the constitutional text - as an interpretative source - Some constitutional jurists clarified it, and the Federal Supreme Court referred to it in its rulings, inferring from it that the standard of what is fixed from the constants of the rulings of Islam stipulated in the constitution is limited to the Islamic provisions that was established with the approval of all Islamic schools of thought.

ثوابت أحكام الإسلام في الميزان الدستوري دراسة في ضوء الأعمال التحضيرية والرأي الفقهي وموقف المحكمة الاتحادية العليا –
The constants of the provisions of Islam in the constitutional balance -A study of the preparatory work, the doctrinal opinion, and the position of the Federal Supreme Court
– د. أحمد إسماعيل ربيع أ.م.د. سلمى طلال البدري

الملخص
يُعدُّ مفهوم (ثوابت أحكام الإسلام) الذي جاء به دستور العراق لعام ٢٠٠٥ بموجب نص المادة (٢/أولاً/أ) منه، من المفاهيم التي اختلف فقهاء القانون الدستوري وغيرهم بشأنها، الأمر الذي أدى إلى عدم ايراد تعريف جامع مانع لهذا المفهوم، أو تحديد نطاقه الموضوعي الذي يلزم المشرِّع العادي بعدم الخروج عليه بهدف اعلاء الشرعية الدستورية وتجنباً لوصم عمله بعدم الدستورية، كما أن النص الدستوري قد تصدر بلفظ (ثوابت أحكام) الذي يُعتبر من المصطلحات الحديثة، التي لم تشهدها الوثائق الدستورية العراقية السابقة – باستثناء قانون إدارة الدولة العراقية الذي اشار إلى (ثوابت الإسلام) فحسب – ولا كذلك الدساتير الإسلامية وغير الإسلامية المعاصرة، ومع ذلك يلاحظ بأنّ الاعمال التحضيرية السابقة على وضع النص الدستوري – باعتبارها مصدراً تفسيرياً – وكذلك ما تطرق له بعض الفقهاء الدستوريين وغيرهم وما اشارت إلية المحكمة الاتحادية العليا في بعض حيثيات أحكامها يُستدل منه بأنّ معيار ما هو ثابت من ثوابت أحكام الإسلام المنصوص عليه دستورياً يقتصر على الحكم الإسلامي الذي حُضي بموافقة جميع المذاهب الإسلامية؛ لذا كان لابد من تحديد النطاق الموضوعي لتلك الثوابت لتحديد المهيمن على النصوص القانونية القائمة فلا يصح أن تخرج عنه، وما لا هيمنة له لا تُعدُّ مخالفته خروجاً على ثوابت أحكام الإسلام.

المقدمة

المقدمة:

إن الخوض في موضوع ثوابت أحكام الإسلام، لهُ من الأهمية البالغة باعتبار ان الثبات المطلق للدين عموماً ولأحكام الشريعة خصوصاً يجعلها غير قادرة على مواكبة التطورات، وبالتالي تكون طبيعتها جامدة؛ لذلك نجد ان الشريعة الاسلامية جاءت بمنظومة متكاملة من الاحكام تتمثل ببعدين أساسيين هما البعد العقائدي والآخر البعد التشريعي، فالبعد الأول يتعلق بجانب التوحيد والعقيدة والايمان بالله تعالى وصفاته والغيبيات واسرار تكوين السماوات والأرض، والتي هي بطبيعة الحال تلزم الانسان المؤمن الاعتقاد بها وتصديقها، وهي ثابته غير متغيره، إما البعد الثاني فانه يتناول تنظيم العلاقة ما بين الفرد وخالقه وكذلك تنظيم علاقته بغيره من أبناء جنسه؛ لذلك تضمنت الشريعة الإسلامية نوعين من الاحكام، فمنها ما هو قطعي الثبوت والدلالة، ومنها ما هو ظني الثبوت قطعي الدلالة، أو ما هو قطعي الثبوت ظني الدلالة؛ ولهذا سوف نبيّن أيّ من الاحكام الثابتة التي لا تقبل التغيير، وتلك المتغيرة منها بتغير الأحوال والمصالح.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في حسم عمق الخلاف الحاصل لدى أعضاء المجالس التشريعية وكذلك على صفحات العديد من الدوريات الثقافية ومواقع التواصل الاجتماعي وبين الفقه ورجال القانون بشأن مسألة التنصيص على ثوابت الأحكام الاسلامية دستورياً، وكذلك أهمية الوقوف على نطاق تلك الثوابت بصورة أكثر تحديداً باعتبار المجال الذي يمنع المشرِّع العادي من تخطيه أو الخروج عنه.

إشكالية البحث: تدور إشكالية البحث حول بيان معنى (ثوابت أحكام الإسلام) التي أوردها المشرِّع الدستوري العراقي، وهل هناك معيار يمكن الركون إليه لتحديد النطاق الموضوعي لتلك الثوابت؟، وما هي وجهات نظر المشرِّع الدستوري العراقي حينما وضع النص، وكذلك رأي الفقهاء الدستوريين وغيرهم من المعنى المقصود منها؟، وما هو موقف المحكمة الاتحادية العليا إزاء ثوابت الاحكام الإسلامية باعتبارها تُمثل قيداً على السلطة التشريعية بعدم سنّ قانون يتعارض معها؟.

منهجية البحث: اعتمدت الدراسة على الأسلوب العملي والمنهج التحليلي، من أجل الوقوف على فكرة (ثوابت أحكام الإسلام) كونها تمثل قيد يرد على سلطة التشريعية بموجب نص المادة (٢/أولاً/أ) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، وذلك من خلال بيان رؤية المشرِّع الدستوري، ووجهات النظر الفقهية، وما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا.

هيكلية البحث: جاءت هيكلية الدراسة من خلال تقسيم البحث وفق المقتضيات المنطقية إلى مطلبين تسبقهما مقدمة وتعقبهما خاتمة تمثل النتائج والتوصيات التي خلصنا إليها. فالمطلب الأول يتناول تعريف الثابت والمتغير من أحكام الإسلام، واشتمل على فرعين. الأول تناول تعريف الثابت والمتغير لغةً. والثاني تعريفهما اصطلاحاً. بينما تناولنا في المطلب الثاني موقف المشرِّع الدستوري والفقه والقضاء من المراد بـ(ثوابت أحكام الإسلام). وجرى تقسيمه إلى ثلاثة أفرع. الأول تناولنا فيه وجهات نظر المشرِّع الدستوري من مصطلح (ثوابت أحكام الإسلام). والثاني تطرقنا إلى وجهات نظر الفقه من مصطلح (ثوابت أحكام الإسلام). والثالث يسلط الضوء على موقف القضاء الدستوري العراقي من مصطلح (ثوابت أحكام الإسلام).

المطلب الأول : تعريف الثابت والمتغير من أحكام الإسلام :ان المنظومة الدستورية التي حكمت العراق بعد تغيير نظام الحكم في عام ٢٠٠٣ تضمنت وثيقتين دستوريتين هما قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤[١]، ودستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥[٢]، وإن كل من هاتين الوثيقتين قد أشارتا إلى فقرة (الثوابت) من دون أنّ يبيّن المقصود منها. فالوثيقة الأولى نصّت في المادة (٧/أ) منها على أنّ ((الإسلام دين الدولة الرسمي ويُعدَّ مصدراً للتشريع ولا يجوز سن قانون خلال المرحلة الانتقالية يتعارض مع ثوابت الإسلام المجمع عليها ولا مع مبادئ الديمقراطية والحقوق الواردة في الباب الثاني من هذا القانون، ويحترم هذا القانون الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية)). في حين أنّ الوثيقة الثانية نصّت في المادة (٢/أولاً) منها على ان (الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدرٌ أساس للتشريع)، كما نصّت الفقرة (أ) من المادة ذاتها على أن ((لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام))، وبالتالي فإنها قد جعلت من ثوابت أحكام الاسلام قيداً على سلطة المشرِّع ومانعاً من سن قانون يتعارض معها. – لذا سوف نطلق على هذا الفقرة الدستورية بفقرة (الثوابت) – بالاضافة الى القيود الأخرى الواردة في الفقرتين (ب

وج) من المادة ذاتها والتي خلت الدساتير السابقة منها[٣]. وهذان الحكمان الواردان في النص الدستوري من جعل احكام الإسلام مصدراً للتشريع ومن ثوابته قيداً لا يجوز سنّ قانون يخالفها، يتوقع ان يرتبان نتائج خطرة في نواحي الحياة المتعددة[٤]، وإزاء هذه المفاهيم الواردة سواء في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية أو في الدستور العراقي الحالي، والتي يجب ان تُعدَّ الثوابت الدينية والمبادئ الأخلاقية والقيم الاجتماعية للشعب العراقي الركائز الأساسية التي يقوم عليها الدستور العراقي[٥]؛ لذا لابد لنا ان نقف على المقصود من (ثوابت الإسلام)، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف الثابت والمتغير لغةً: في هذا الفرع سوف نقوم بتبيان ماهية الثوابت والمتغيرات لغةً، وكما يأتي:

أولاً- تعريف الثابت في اللغة: الثوابت جمع ثابت، وهو من ثبت ثابتاً وثبوتاً فهو ثابت، وثبيت وثبت وأثبتهُ، ويطلق الثابت ويراد به معان متعددة ومن أهمها[٦]:-

١- السكون: كقوله تعالى ﴿كُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ﴾[٧]. فمعنى تثبيت الفؤاد حسم القلق والاضطراب[٨]، ليس للشك، إلاّ أنه كلما كان البرهان والدليل أكثر على القلب كان القلب مطمئناً وأثبت، كقول إبراهيم B ﴿وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾[٩].

٢- الاستقرار: كقوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾[١٠]، ويقال ثبت بالمكان أيّ اقام واستقر، ويقال ثبت الشيء ثباتاً وثبوتا.

٣- التصديق واليقين: كذلك التثبت في الأمر والرأي، واستثبت، تأنى فيه ولم يعجل، واستثبت في أمره إذا شاوره وفحصه عنه، كقوله تعالى ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِم﴾[١١].

٤- الدليل والحجة: ومنها قولهم لا أحكم إلاّ بثبت، أيّ بحجة.

٥- الدوام: الثابت ضد الزائل، كقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[١٢].

٦- القول الثابت: أي الصحيح، كقوله تعالى ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾[١٣].

وخلاصة القول ان الثابت في اللغة هو السكون والاستقرار والدوام والبقاء وهو يقابل التغيير والتحويل والتبديل.

ثانياً- تعريف المتغير في اللغة:

ان لفظ المتغير مشتق من مصدره (غيّر)، يغير تغيراً فهو متغير، والتغير والتغيير والمتغير تُطلق ويكون لها معان متعددة منها:[١٤].

١- التحول أو التبديل: ولها وجهان، الأول تغير صورة الشيء دون ذاته، فيقال غيرت داري إذا بنيتها بناء غير الذي كان، والثاني هو تغير الذات بغيره، مثل غيرت دابتي أيّ ابدلتها ، كما جاء في قوله تعالى ﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾[١٥]. وقوله ايضاً

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(١٦).

٢- الاختلاف: ومنه، غيّر عليه الأمر، حوله، وتغايرت الأشياء اختلفت.

٣- الانتقال: أي انتقال الشيء من حالة إلى أخرى، وانتقالها من الصلاح إلى الفساد.

وخلاصة القول ان المتغير في اللغة له عدة معانٍ أهمها هو التحويل والتبديل والانتقال وبالتالي هو ضد الثبات والاستقرار والبقاء.

الفرع الثاني : تعريف الثابت والمتغير اصطلاحاً : يرى البعض – بحق –(١٧). ان اختلاف الدراسات المعاصرة في تحديد مصطلح "الثابت" ومنهج التعامل معه، راجع إلى عدم تحديد ضابط معين يمكن من خلاله فرز الثوابت، وبالتالي إيجاد معنى جامع لها، لذلك تنوعت التعريفات ومن هنا نرى من المستحسن أن يتم توزيع التعريفات التي قيلت بحق الثابت والمتغير وفق المعيار المنظور لهما، وفقاً لما يأتي:

أولاً- معيار القطعيات(١٨) والظنيات من الأحكام(١٩):

ذهب جانب من الفقه(٢٠)، إلى التمييز ما بين ما هو ثابت ومتغير، للنظر في قطعية الأدلة للحكم المراد وصفه بالثابت أو المتغير؛ لذلك قال بان:

- الثابت، هي (الأحكام القطعية الثبوت والدلالة، والأحكام ظنية الثبوت قطعية الدلالة، والاجماع).

- المتغير، هي (التي لم يُرَ فيها نص قطعي الدلالة ولا إجماع صريح).

ونرى ان هذا النظر قد حصر الثابت في الأحكام بالنظر لطبيعة ادلتها بما هو قطعي الثبوت والدلالة وبما هو ظني الثبوت قطعي الدلالة، والاجماع؛ وبذلك فانه جعل ما هو ثابت (الاحكام الظنية في ثبوتها لكن بشرط ان تكون قطعية في دلالاتها)، واستبعد بعد ذلك ما هو ظني في الثبوت من المتغير مقتصراً على تعريف المتغير فقط على ظني الدلالة؛ لذا كان على اصحاب هذا الرأي أنّ يشملوا في الثابت ما هو قطعي وظني، كون انه جعل الاجماع هو المعيار في بيان ما هو ثابت، فقد يكون دليل الثبوت ظني لكن تتفق عليه جميع آراء المذاهب فيسمو به هذا الاتفاق إلى الثبات، ومعلوم ان الفرق شاسع ما بين معنى قطعي في الثبوت وما بين القطعي في الدلالة، حيث ان المقطوع بالثبوت يمثل جميع نصوص القرآن الكريم والسنة المتواترة، أمّا القطعي في الدلالة فيراد منه ان لا يحتمل أكثر من معنى واحد وحكماً واحداً(٢١). بمعنى أدق ان لا يرد الخلاف بين العقول بشأن الحكم المقصود من النص كقوله تعالى ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾(٢٢)، فان اللفظ الوارد في الآية المباركة له دلالة قطعية وهي حد الجلد بـ(مائة جلدة) ولا يحتمل أيّ معنى آخر. في حين اننا نجد ان أصحاب الرأي المذكور كانوا دقيقين في بيان الفارق ما بين نوعي الدلالة على الاحكام الواردة في القرآن الكريم في مورد آخر(٢٣). كما ذهب البعض(٢٤)، عندما تكلم عن بيان المراد بثوابت أحكام الإسلام، إلى أنها الدلالة على الأحكام الشرعية الثابتة التي دلت عليها الأدلة القطعية في ثبوتها ودلالاتها على المعنى المراد من تشريعها من دون حاجة إلى تخصيص أو تأويل، وبهذا فهي تصدق على كل حكم شرعي لا يداخل

مراد المشرِّع منه ظن أو شك أو خلاف ولا يسع المخاطبين بأحكامه تعديله أو تبديله أو محوه أو الزيادة عليه أو الانتقاص منه، ومن ثم فإنه يذهب إلى ان كل حكم شرعي لا يدخل تحت لفظ ثوابت أحكام الإسلام إلاّ إذا اقترن بشروط وهي: (قطعية الثبوت، قطعية الدلالة، الدوام والتأبيد، الاجماع) كما يرى ان المراد بـ(المتغير) من الأحكام أنها الأحكام الشرعية الظنية في ثبوتها ودلالتها والتي يجتهد في نطاقها فحسب، فيأخذ بها أو يعدلها أو يستبدل بها غيرها من أحكام ليجعلها قانوناً مشرعاً تبعاً لما يقتضيه الصالح العام[٢٥].

نجد ان ما ذهب إليه صاحب هذا النظر، من الاقتصار في تحديد الثوابت في الأحكام على ما دلت عليها إدلة قطعية في ثبوتها ودلالتها أيّ "الدلالة"، غير دقيق؛ ذلك لأن الثابت هو الحكم وليس الدليل الذي يبيّن ما هو ثابت أو غير ثابت؛ لأننا اذا اعتمدنا على الدليل القطعي فقط في بيان ما هو ثابت، فهناك من الأدلة الأخرى التي هي غير قطعية أو ما تسمى بـ(الدليل الناقص) كما يعبر عنها البعض[٢٦]، يكون بمنزلة الحكم القطعي إذا حكم الشارع بحُجيته، وأمر الاستناد إليه في عملية الاستنباط على الرغم من نقصانه، ويصبح كالدليل القطعي وتحتم على الفقيه الاعتماد عليه، فمثلاً (خبر الثقة) فانه لا يؤدي إلى العلم لاحتمال الخطأ فيه أو الشذوذ، وبالتالي فهو دليل ناقص وقد جعله الشارع حجة وأمر باتباعه فارتبع بذلك في عملية الاستنباط إلى مستوى الدليل القطعي. فضلاً عن اشتراط أصحاب هذا النظر لاعتبار الحكم الشرعي ثابتاً عدة شروط، ومن بينها شرط (الاجماع)، وكما هو معلوم فإن الاجماع ما هو إلاّ دليل مختلف عليه وليس قطعي عند بعض المذاهب الاسلامية، أمّا بشأن بيان مقصودة من المتغير، فنقول ان المتغير ليس الحكم الشرعي ذاته حتى وان كان ظني الثبوت أو الدلالة، كون تسميتها بالظنية لا يعني بحال من الأحوال بأنها خارج أحكام الشريعة؛ لأن الظن واليقين يكون في مرتبة الجزم بالحكم لا مرتبة الايمان به[٢٧].

كما ان البعض عرفهما [٢٨] بالقول بان:

- الثابت، هو (المنصوص عليه بدليل قطعي، بما يجعله أساساً غير خاضع للتغيير).
- المتغير، هو (ما ثبت بدليل معتبر وفق حيثية معينة قابلاً للتبدل بإنتفائها، أو بمزاحمتها، ضمن أسس كبروية ثابتة في الأدلة الشرعية).

وأنّ المراد من (ما ثبت بدليل معتبر) يشمل القطعي والظني، (وفق حيثية معينة) تخرج بها الثوابت التي كان ثبوتها مطلقاً، و(قابلاً للتبدل بانتفائها أو مزاحمتها) يشمل الأحكام الأولية والثانوية وباب التزاحم والرخص والعزيمة ونحوها، إلاّ أنها منضبطة، و (ضمن أسس كبروية) مستفادة من الشريعة نفسها، فكانت (ثابتة)[٢٩].

يلاحظ إن التعريف المذكور لم يكن تعريفاً جامعاً مانعاً لبيان ما هو ثابت وما هو متغير من الأحكام الإسلامية، حيث ان الثابت هو الحكم وليس الدليل كما بيّنا فيما سبق، كما وإنه قد اسند تعريفه للمتغير بان يكون "وفق أسس كبروية مستفادة من الشريعة نفسها"، وهذا دليل على تجاوز التعريف موضوع الدليل لبيان ما هو ثابت أو متغير واصبح في نطاق بيان الحكم عندما عبرّ عنها بـ(أسس كبروية)، ثم اذا كان المتغير يشمل الأحكام القطعية فأين يكون الثابت من الأحكام، اذا ما سلمنا بالقبول بتعريف الثابت المذكور آنفاً، نعم قد

يكون المقصود من تبدل الحكم الشرعي من خلال الحكم الثانوي على اعتبار ان الحكم يدور مع موضوعاته فاذا تبدل الموضوع تبدل الحكم لأن الأحكام تدور مدار موضوعاتها، وبالتالي اذا اختلف الموضوع اختلف الحكم، لكن التعريف قيدها بقيد الأسس الكبرى للشريعة، وهل تُعدَّ هذه الأسس هي الثوابت المقصودة؟.

ثانياً- معيار تحديد مجالات الثابت والمتغير:

حيث بيّن البعض[٣٠]، مجالات الثابت والمتغير في الأحكام الشرعية، على النحو الآتي:

- الثوابت، هي التي لا تتغير، ومنها حدود الأحكام الشرعية، كعدد مرات الطلاق وأنصبة الورثة في التركة والعقوبات كحد الجلد، وسائر الفروض الواجبة، كالعبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج، والجهاد فهو فرض لا يتغير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما يتعلق ببر الوالدين وصلة الارحام والحكم بالعدل، ومن الثوابت جميع المحرمات، كالشرك والقتل والسرقة والربا وشرب الخمر والزنا وقذف المحصنات وشهادة الزور.

- المتغير، هو ما ينفسح المجال فيه أمام الفقه، فهو يتعلق بمنطقتين أساسيتين، الأولى، هي المنطقة التي تبتعد عن الحدود والفروض والمحرمات، وهي منطقة واسعة يُعمل فيها الفقيه ادوات للاستنباط كثيرة ومتعددة، لاستخلاص الحكم الشرعي الذي ينطبق على كل حالة خاصة، وإن أغلب الخلافات التي قامت بين الفقهاء والآراء المختلفة كانت بسبب اختلافهم في منهج استنباط الاحكام والاستدلال عليها، كما أنها المنطقة التي يرد الخلاف فيها بسبب ظروف الزمان والمكان بالنسبة لانطباق أيّ من الأحكام الفرعية المعنية، ومن هذه الأدوات هي ما يعرف بالمصادر الفرعية أو الثانوية للتشريع الإسلامي ومنها القياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، والاستصحاب، وسد الذرائع، وفتح الذرائع، واعتبار العرف، وقد اختلف الفقهاء في اعتماد كل منهم لأيّ من هذه المصادر.

والمنطقة الثانية، هي منطقة النصوص المتشابهة، حيث ترد النصوص مصوغة بألفاظها وعباراتها على نحو يحتمل أكثر من معنى لها، ويسع أكثر من رأي، نرى ان ما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي يمثل المضامين ذاتها التي ذكرها ابن القيم الجوزية[٣١]، على ان الأحكام نوعان، الأول (لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة، ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وُضع عليه. إمّا الثاني فهو (ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانًا ومكانا وحالاً، كمقادير التعزيرات، وأجناسها، وصفاتها؛ فإن الشارع يُنوِّعُ فيها بحَسَبِ المصلحة...وهذا باب واسع اشتبه فيه كثير من الناس)، وان ما ذكره ابن القيم من قصده الاجتهادية وإلاّ فان الحكم الشرعي ثابت لا يتغير وإنما الذي يتغير هو الحكم المستنبط من الادلة الظنية؛ لذلك ان ما ذهب اليه أصحاب هذا النظر وإن كان فيه جانب من الدقة، لكنه اقتصر على الأحكام المتغيرة في منطقة النصوص المتشابهة والتي ترد عليها أكثر من معنى، وهنا فإنهم قد قصروا المتغير على الأحكام ظنية الدلالة وأبعدوا منها الأحكام ظنية الثبوت والدلالة أو كلاهما معاً؛ لأن هذه الأحكام هي التي يفسح المجال فيها امام الفقيه، ومن ثم هي بالأصل ثابتة لكنها متغيرة

تبعاً لتغير الظروف والاحوال والمصلحة والعرف وغيرها، حيث ان الأحكام الشرعية حقائق ثابتة سواء كانت اعتقادية أو سلوكية ولا تسمى الحقيقة حقيقة إلاّ اذا كانت ثابتة راسخة[٣٢].

ثالثاً- معيار قابلية التصرف بالأحكام الشرعية: ذهب البعض[٣٣]، في بيان ما هو ثابت ومتغير من أحكام الشريعة الاسلامية وفق معيار قابلية تصرف المجتهد فيه وفق أصول التشريع الإسلامي وقواعده، فبينوا بان:

- الثابت، وهو ما كان في التشريع الإسلامي غير قابل لذاته لتصرف المُجتهد فيه بما يخرجه عن كيفيته المقصودة شرعاً.
- المتغير، هو ما كان في التشريع الإسلامي قابلاً لتصرف المجتهد فيه وفق أصول التشريع وقواعده.

وفسروا تعريفهم، بان المراد (ما كان في التشريع الإسلامي) قد يشمل النصوص والأحكام والفتاوى، باعتبارها محلاً لوجود الثوابت ومجالاً لإعمال فكرة الثابت فيها، فيخرج به ما كان خارج دائرة التشريع من فكر وأخلاق، اما عبارة (غير قابل لذاته) فهي قيد تظهر فيه صفات الثابت من الدوام، واللزوم، والاستقرار، والوضوح، على نحو يعود إلى ذات الثابت، لا بفعل أمر خارج عن التشريع كالزام قانون أو عرف فاسد، أمّا تعبير (لتصرف المجتهد فيه)، فإنه قد يشمل كل أشكال التغيير والتأثير على التشريع الإسلامي، وتقييده بالمجتهد، لكون محل البحث في التغيير الذي هو من شأن المجتهد لا ما هو من شأن الشارع كالنسخ والرخص الشرعية، اما تعبير (بما يخرجه عن كيفيته المقصودة) بيان لكون الثابت، نصاً كان أم حكماً مطلوباً تحققه على وجه مقيد مؤكد، بما يجعله مؤثراً في واقعه الواجب تنفيذه فيه، أمّا القول (شرعاً)، فإنه قيد يشير الى الجهة التي حددت الكيفية المعنية للثابت وهي ادلة الشرع، أمّا المقصود (وفق أصول التشريع وقواعده)، أيّ بمعنى ما تشكله هذه القواعد والأصول من أسس حاكمة لفكرة الثابت والمتغير في التشريع والمتجدد أي يتغير بتغير المكان والزمان والأشخاص، نرى إن تعريف ثوابت أحكام الاسلام جاء شاملاً، بحسب ما اريد من معنى لعبارة (ما كان في التشريع الإسلامي)، وبالتالي ضم النصوص والأحكام والفتاوى، باعتبارها محلاً لوجود الثوابت ومجالاً لإعمال فكرة الثابت فيها، وهذا خلط في المفاهيم حيث ان الفتوى تختلف عن الأحكام والنصوص الشرعية؛ لأن الأحكام الشرعية لا تتغير فهي ثابتة وباقية، أما الفتوى فما هي إلاّ نتيجة إجتهاد المجتهدين ونظرهم في الأدلة من عام وخاص ومطلق ومقيد ومجمل ومبين والأصول اللفظية والأصول العملية، وغيرها واستنباط الحكم الشرعي منها، فهي قابلة للتغيير وليس من لوازمها الثبات؛ لأن المجتهد غير محصن من الاشتباه والخطأ في اجتهاده، ومن ثم فان حكم اللّه واحد لا تغير فيه، أمّا اجتهاد المجتهد ورأيه فمتغير[٣٤]؛ لذلك فان المفتي إذا افتى بحسب ما أدى نظره إليه يرى مؤدى نظره حكماً شرعياً لا يقبل التغير، لكن عندما يرجع عنه لا يكون رجوعه بسبب تغير الحكم الشرعي الذي استنبطه، بل لأنه غير مصون من عدم إصابة حكم اللّه، فربما كان مخطئاً في فتواه ثم يتبين بعد ذلك خطؤه فيرجع عن فتواه، وبالتالي لا قياس بين الحكم الشرعي الثابت غير المتغير، وفتوى المجتهد[٣٥]، هذا من جانب، اما فيما

يتعلق بـ(المتغير)، فقد جعل من حكم المجتهد وفق أصول وقواعد التشريع الاسلامي هو الحاكم على تغير الحكم الشرعي، ونحن نقول الحكم لا يتغير فالحكم الاجتهادي هو المتغير بحسب الظروف والازمنة؛ لأن المجتهد قد يتحول من حكم إلى آخر بسبب ما يستجد لديه من دليل أقوى من الذي اعتمده، ومن ثم قيل في القاعدة المشهورة (الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد)، فان لكل منهما ثابت في حالته التي قررها، وان التغير هو انتقال من ثابت إلى ثابت[٣٦]، أو كما عبرت عنه نص المادة (١٦) من الأحكام العدلية بأن الاجتهاد لا ينقض بمثله[٣٧]، أيّ اجتهاد مجتهد لا ينقضه اجتهاد مجتهد آخر[٣٨].

رابعاً- معيار الغاية في تحديد الثابت والمتغير من الاحكام:

ذهب البعض[٣٩]، في التعبير عن تلك الغاية بالاجتهاد، وفرق من خلالها بين الثوابت والمتغيرات، بقوله:

- الثوابت، هي ما لا تقبل التطور والاضافة والاجتهاد كالعقائد والعبادات والأخلاق.
- المتغيرات، هي التي تكون محلاً للاجتهاد، بتغير الأماكن والازمان.

ويذهب هذا الرأي بان المقصود من (ثوابت أحكام الإسلام) المنصوص عليها في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ يتمثل في القطعيات التي لا مساغ للاجتهاد فيها، يبدو لنا ان التعريف وان كان فيه نوع من الصحة، إلاّ أنه لا يخلو من الملاحظات، ومنها، ذلك أن تعريف الثوابت قد جاء قاصراً على أحكام العقائد والعبادات والأخلاق، وأخرج منها أحكام المعاملات، الواردة في القرآن والسنة النبوية المتواترة، وكأن هذه الأحكام كلها متغيرة وغير ثابتة، وان هناك قسماً من الأحكام ثابت وآخر متغير، كما ذهب في تعريف المتغير بانه الذي يكون محلاً للاجتهاد، بتغير الأماكن والازمان، ولنا أن نتسائل عن المقصود بالمتغير هنا، هل هو الحكم الشرعي ذاته، أم حكم المجتهد، كما ان اقتصار مفهوم (ثوابت أحكام الإسلام) الواردة في الدستور على (القطعيات) فحسب، غير دقيق؛ ذلك لأن الأحكام الشرعية من حيث الأصل كلها ثابتة ومستمرة سواء كانت ادلتها قطعية أو ظنية، وان الظنية منها وان كانت محل اجتهاد واختلاف، إلاّ أن ذلك لا ينفي ثبوتها، وإزاء ما قيل عن الثابت والمتغير من أحكام الاسلام، يجدر بنا ان نبيّن وجهات نظر المشرِّع الدستوري والفقه وكذلك موقف القضاء الدستوري العراقي من مصطلح (ثوابت أحكام الإسلام) المستخدمة دستورياً[٤٠]، وهذا ما سنبيّنهُ في المطلب الثاني.

المطلب الثاني : موقف المشرِّع الدستوري والفقه والقضاء من المراد بـ(ثوابت أحكام الإسلام) : تباينت الآراء الفقهية والقضائية وآراء أعضاء لجنة كتابة الدستور[٤١]، بشأن تحديد مفهوم (ثوابت أحكام الإسلام) التي تضمنها الدستور العراقي؛ لذلك سوف نبيّن الموقف التشريعي والفقهي والقضائي بشأن التعبير المذكور، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول : وجهات نظر المشرِّع الدستوري من مصطلح (ثوابت أحكام الإسلام): من خلال الرجوع الى محاضر اجتماعات لجنة كتابة الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥[٤٢]، وجدنا بعض الآراء قد تناولت المقصود من (ثوابت أحكام الإسلام)؛ لذلك فإن من المفيد ان نقف عند هذه المناقشات، حيث كانت هناك ثلاث خيارات مع النص بعدم جواز سن قانون يتعارض (مع الإسلام) أو (مع أحكام الإسلام) أو (مع ثوابته المجمع عليها)[٤٣]، كما يقول

البعض[٤٤] بأنّ (واجبنا المراقبة الشرعية للمخالفات التي قد تتعارض مع الثوابت الكلية المجمع عليها – ويقول – ونقصد بالثوابت ليست ثوابت السلفية أو السنية والشيعية، ولكن توجد ثوابت إسلامية مجمع عليها من كل الطوائف، وهذه هي التي يجب ان نتوقف عندها، والباقي من المسائل تكون اجتهادية). في حين يرى البعض الآخر[٤٥] أن ((ثوابت أحكام الإسلام المجمع عليها) ضرورية جداً لوجود أكثر من اسلام، فأيّ اسلام يتم تطبيقه، – ويقولون – نحن نتحدث عن قضية تشريعية، ونتحدث عن كل التفاصيل، فهناك أكثر من فقه، فكل قاضي سوف يحكم بفقه مختلف حنبلي شافعي...ولا يمكن ان نعترض، لكن الكلمة التي هي مورد توافق الجميع هي كلمة "ثوابته المجمع عليها" فهي تجمع الكل...)). في حين إن البعض رأى أنّ عبارة "ثوابته" مبهمة، فهل المقصود بها أصول الدين أم غيرها، لذا يجب ان تكون هناك اضافة شيء واضح للعبارة لتكون "ثوابته الفقهية المجمع عليها" هي واضحة المقصود بأنها الأحكام الشرعية[٤٦]، في حين ان البعض رأى ((وجود فرق ما بين الثوابت والاحكام، لذا يجب ان يقال بين "ثوابته واحكامه"... مع إضافة "المجمع عليها" منعاً لما يتم تفسيره، واحكامه ما قد يكون ثابت عندي أو ما قد يكون – كما يقول – ثابت عند غيري، وهنا إضافة المجمع عليها وهي قطعاً المجمع عليها بين المسلمين، فهي تعطي مفهوماً ادعى إلى الحد من اطلاقها، والقول بثوابته واحكامه يوسع الدائرة وهو افضل...لان الأحكام تأخذ مساحة والثوابت تأخذ مساحة...))[٤٧]، في حين ذهب البعض إلى أن يكون النص بعدم جواز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكامه من دون المجمع عليها، باعتبار ان الأحكام المجمع عليها قليلة؛ ذلك لأنهُ من الصعب حصول الاجماع عليها في شروطها ومواردها؛ لذا ذهب لتفضيل أنّ تكون العبارة "ثوابت أحكامه العامة"[٤٨].

الفرع الثاني : وجهات نظر الفقه من مصطلح (ثوابت أحكام الإسلام) : يذهب بعض الفقه[٤٩]، في معرض التعليق على نص المادة (٢/أولاً) بفقراتها الثلاث (أ، ب، ج) من الدستور، إلى إنها من النصوص الغامضة والمتعارضة، حيث تطرقوا إلى إن المنع من جواز سن قانون يتعارض مع تلك الثوابت يحتاج إلى إيضاح؛ لأنه ليس هناك من قائمة تُحصي ثوابت أحكام الإسلام، فلكل مذهب من المذاهب الإسلامية آراؤه واجتهاداته، وما يُعدُّ حكماً ثابتاً في مذهب قد لا يُعدُّ كذلك في مذهب آخر[٥٠]، – ويرون – بان الخلاف ما بين المذاهب تعلق ايضاً بالمصادر الاصلية للتشريع، فهناك اختلاف في تفسير الآيات القرآنية، ومثله في أسانيد السنة النبوية، – وأصحاب هذا الاتجاه يتسائلون– كيف يمكن استيحاء الثوابت خصوصاً وان الدستور اعترف في المادة (٣) منه بأن العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، إلاّ اننا نقول أنّه حتى وان كان هناك تعارضاً ظاهرياً أو حقيقياً ما بين نصوص الدستور، فان الفقه والقضاء الدستوري قد عالج ذلك من خلال عملية الملاءمة ما بين نصوص الدستور بالنسبة للتعارض الظاهري، وعملية التوافق ما بينهما إذا كان التعارض حقيقياً ما بينهما وهو ما يعرف فقهاً بالتوفيق الضروري[٥١]، كما اننا نتفق مع ما ذهب اليه أصحاب هذا الاتجاه – في شأن عدم بيان مفهوم الثوابت – لسكوت المشرِّع الدستوري العراقي عما لا يحسن السكوت عنه[٥٢]، لا سيما اذا ما علمنا بأن هناك جانب من الدساتير

قد أوضحت المقصود من بعض العبارات الدينية[٥٣]، إلاّ أنّ هذا لا يمنع من الوقوف على المعنى الدقيق الذي قصده المشرِّع الدستوري من (ثوابت أحكام الإسلام) من أصحاب الخبرة والشأن في الفقه الاسلامي[٥٤]، كما انه يفهم من كلام أصحاب هذه الاتجاه ايضاً، فيما خلصوا إليها بانه لا توجد قائمة تحصي الثوابت؛ لأن لكل مذهب من المذاهب الإسلامية آراؤه واجتهاداته، ونقول أن هذه لا تشكل الثوابت الإسلامية وانما هي عبارة عن أحكام استنبطها المجتهدون من الأحكام الشرعية، بل وبعبارة ادق أنّ هذه الاحكام المستنبطة هي محل التغيير والتبديل وليست بثوابت ما لم يجمع عليها، كما أنه لا يوجد مدخلية للربط ما بين ثوابت أحكام الإسلام ونص المادة (٣) التي تشير إلى ان العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، لا سيما اذا ما علمنا ان الدستور قد ضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد[٥٥]، وجعل العراقيين أحراراً في الالتزام بأحوالهم الشخصية بحسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم[٥٦]، كما كفل لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة[٥٧]، وان اتباع كل دين أو مذهب أحرار في ممارسة الشعائر الدينية، وإدارة الأوقاف والمؤسسات الدينية[٥٨]، والقول بخلاف ذلك يخالف الواقع الاجتماعي[٥٩] والدستوري حيث ان هناك العديد من الدساتير تتبنى ديانات أخرى غير دين الاسلام رغم تعدد الديانات فيها أو العكس بالعكس، ولم تثر أيّ حساسية لتلك الأقليات سواء كانت مسلمة أم غير مسلمة، وان الإشارة إلى ان العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب في نص الدستور – وان كنّا نتحفظ على ذكر المذاهب اساساً – كان سببه مطالبة بعض المكونات (الأقليات) بالتنصيص عليهم دستورياً بشكل مفصل، مع وجود الاختلاف في تحديد طبيعة بعضها وفيما اذا كانت اقلية قومية أم طائفة مذهبية، الأمر الذي أدى إلى وضع النص بشكل عام، وبالتالي لا علاقة لنص ثوابت أحكام الإسلام بها باعتبار الدين الإسلامي يمثل أغلبية الشعب العراقي وموضوع المادة (٣) من الدستور[٦٠]. في حين ان البعض[٦١]، بين المقصود بثوابت الاسلام بانها "الأحكام الاعتقادية والخلقية والعملية التي ثبتت بنصوص قطعية الثبوت وقطعية الدلالة، أو ثبتت بنصوص ظنية الثبوت وانعقد الاجماع عليها" وهو يبيّن بأن النصوص قطعية الثبوت تشمل جميع النصوص القرآنية والسنة المتواترة، والنصوص الظنية في ثبوتها تتمثل في أحاديث الاحاد، ومن ثم ان النصوص القطعية – بحسب ما يرى – لا تكفي بمفردها لبناء الثوابت بل لا بد من ان تكون قطعية الدلالة لا تحمل إلاّ معنى وحكماً وأحداً...كما قد يكون الحكم ثابتاً بنص ظني الثبوت، ولكن حصل الاجماع عليه ومن ثمة يكون من الثوابت كقتل المرتد – كما مثل بذلك – ومن ثم يرى ان الاجماع يصنع الثوابت، وبالتالي فإن عبارة (المجمع عليها) الواردة مع ثوابت الإسلام تفسر بالنحو الاتي: ان الثوابت المأخوذة بنظر الاعتبار في سن القوانين هي الثوابت المتفق عليها بين مذهبي أهل السنة والشيعة، ومن ثم ما يُعدُّ من الثوابت عند أهل السنة لا يؤخذ بنظر الاعتبار ما لم يكن من الثوابت في المذهب الجعفري، فالمراد بـ"المجمع عليها" هو اتفاق المذهبين على كونه من الثوابت، ومن الأمثلة على ما يُعدُّ من الثوابت: (أ- أصول الدين "الاحكام الاعتقادية" كالإيمان بالله وبوحدانيته، ورسله واليوم الأخر، والاعتقاد بوجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج، وضرورة رعاية قدسية هذه العقائد

ومنع كل ما فيه مساس به. ب- تحريم الربا والميسر. ج- عدم جواز ولاية غير المسلم على المسلم. د- جرائم الحدود وعقوباتها المقدرة تجريماً وعقاباً). ونرى ان اقتصار تعريف ثوابت الإسلام، على الاحكام القطعية ثبوتاً ودلالة أو التي ثبتت بنصوص ظنية الثبوت لكن انعقد الاجماع عليها، قد أخرج الاحكام الظنية في دلالاتها حتى وان انعقد الاجماع عليها من نطاق الثابت من الأحكام. هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى نحن نختلف مع أصحاب هذا الاتجاه – ان جاز لنا ذلك – ونقول بان نصوص القرآن والسنة النبوية المتواترة لا تتغير وهذا هو الأصل؛ باعتبار ان الحكم الشرعي هو خطاب الله، ومن ثم لا يمكن والحال ان يكون الخطاب غير ثابت – حاشا لله – وبصرف النظر عن ادلة ثبوت هذه النصوص سواء ثبتت بدليل من الأدلة القطعية كانت أم الظنية، أمّا الذي يتغير فهي الاحكام المستنبطة من الدليل الشرعي الظني في ثبوته ودلالاته وهذا بطبيعة الحال غير ثابت، ودليلنا على ما نقول هو ان ذات أصحاب هذا الاتجاه، قد بينوا بصورة غير مباشرة عندما تكلموا عن (الاجماع) بأنه هو الذي يصنع الثوابت، ومن ثم إن ما هو من الثوابت عند أهل السنة لا يكن كذلك في المذهب الجعفري، ما لم يتفق المذهبان على كونه من الثوابت، وهنا يستبان لنا بان الثابت هو الحكم الشرعي الوارد في القرآن والسنة أمّا غير الثابت فهو الحكم الاجتهادي المستنبط من الأحكام الظنية في ثبوتها أو دلالاتها أو كلاهما معاً، وبالتالي اذا تم الاجماع على الحكم المستنبط اصبح من الثوابت. كما يلاحظ على تعريف أصحاب هذا الاتجاه قد أشاروا إلى أحكام الإسلام في حين إن النصّ الذي قصده المشرِّع في قانون إدارة الدولة هو (ثوابت الإسلام) وليس (ثوابت أحكام الإسلام) وهنالك فرق ما بين التعبيرين.

في حين ذهب البعض الآخر[١٢] في بيان المراد بثوابت الاحكام الإسلامية، من انها "المبادئ الكلية وهي الأحكام الأساسية التي تكون موضع اتفاق أو عدم خلاف بين المذاهب". وان كنا نتفق مع الرأي المذكور أعلاه بان المبادئ الكلية للشريعة الإسلامية من الثوابت التي لا اختلاف فيها ما بين المذاهب، غير ان هذه المبادئ ليست أحكام، أو كما عبر عنها الفقيه السنهوري Σ بان مبادئ الشريعة الإسلامية من الثوابت التي لا تحتمل المرونة مهما تغير الزمن، بينما الأحكام المستنبطة من تلك المبادئ هي التي تمثل المرونة لمواكبة مستجدات العصر وتغير الزمان والمكان[١٣] بمعنى ان العدالة ليست حكم بقدر ما هي ثابت من الثوابت الإسلامية، كذلك الاعتقاد بوجود الله ووحدانيته فإنه ليس حكم وانما هو من الثوابت الإسلامية، في حين ان النص الدستوري قد جاء بعباره "ثوابت أحكام الإسلام"، ومعلوم ان هذه الاحكام منها ما هو ثابت ثبوتاً قطعياً من حيث الدلالة والثبوت، ومنها ما هو ظني الثبوت والدلالة أو ظني الثبوت قطعي الدلالة والعكس بالعكس، وبالتالي فان المشرِّع استخدم لفظ ثوابت الاحكام وليس مبادئ الشريعة الإسلامية.

كما ان البعض[١٤] – من أعضاء اللجنة الفنية (الخبراء) المشاركين في كتابة الدستور – [١٥]. إلى ان حقيقة ثوابت أحكام الإسلام التي تدلل من الناحية الدستورية على عدم جواز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الاسلام، لا مع الإسلام بشكله التفصيلي، وهذا الامر يؤكد – كما يرون – معنيين:

الأول: في حال لو صدر قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام فأنه يكون قانوناً باطلاً؛ لأنه يتعارض مع الدستور.

ثانياً: لو صدر قانون لا يتعارض مع الثوابت، وانما يتعارض مع بعض الآراء أو التفصيلات الفقهية التي لا تدخل في (الثوابت) فإن القانون يكون منسجماً مع الدستور، ولو أنه تعارض مع الإسلام بشكل أو بآخر. نرى ان الطرح المذكور وخصوصاً ما ذكر في الفقرة (أولاً) هو من الواضحات التي لا تحتاج إلى توضيح وفقاً للمفهوم الظاهر لنص فقرة (الثوابت)، لكن في الوقت ذاته فإن الرأي المذكور قد خلص الى نتيجة مهمة وهي أن القانون الذي يصدر ولا يتعارض من الثوابت وانما يتعارض مع الآراء أو التفصيلات الفقهية التي لا تدخل ضمن الثوابت فان القانون يكون موافقاً للدستور، لكن من دون بيان الضابط أو المعيار لاعتبار ان التشريع لم يخالف ثابت من ثوابت أحكام الإسلام، لكن يُستشف من الرأي أنّه ما كان محل اتفاق أو اجماع الفقه الإسلامي هو الذي يجعل من الحكم ثابتاً[٦٦]. في حين ان البعض الآخر[٦٧]، يقول أنه إذا ما اريد تلمس تحديد مفهوم (ثوابت أحكام الإسلام) فان ظاهر النص يوحي بأن المقصود منها (الأحكام الثابتة بدليل عند كافة المدارس الإسلامية دون استثناء)، ولهذا خلص إلى تعريف ثوابت أحكام الإسلام الواردة في الدستور بانها "مجموعة القوانين والأنظمة التي جاء بها الإسلام والمتفق عليها بين كافة المدارس الإسلامية دون ان يشمل ذلك المسائل العقائدية". أو ان هذه الأحكام تقتصر على الأحكام الثابتة بين المذاهب الاسلامية[٦٨]، أو كما عبر عنه آخرون ايضاً بان الحكم الثابت هو "ما أجمع عليه الفقهاء"، ومن ثم يمكن تصنيفه بالثوابت[٦٩]. وبالتالي اذا اختلفت مباني النص على (ثوابت أحكام الإسلام) فان معانيه قد اتفقت على أنه لا يمكن أنّ يكون من ثوابت هذه الأحكام ما لم يتم الاجماع عليها من قبل المذاهب الإسلامية الخمس (الأمامية، والحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنبلية) على الاقل[٧٠]. ونحن إذ نتفق فيما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي من بيان المراد بثوابت أحكام الإسلام، وسوف نعززهُ فيما بعد بعدد من الاسانيد والحجج المختلفة.

الفرع الثالث : موقف القضاء الدستوري العراقي من مصطلح (ثوابت أحكام الإسلام) :

ان عبارة (ثوابت أحكام الإسلام) قد وردت في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ ومن بعده دستور العراق لعام ٢٠٠٥، ولم ترد في دساتير العراق السابقة عليهما، كما لم ترد أيّة عبارة مشابهة لها في دساتير الدول الأخرى، وعند اطلاعنا على قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق باعتبارها المحكمة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة[٧١]، وتفسير النصوص الدستورية[٧٢]، فضلاً عن الاختصاصات الأخرى الواردة في الدستور والقوانين الأخرى[٧٣]، لم نجد أيّ قرار تفسيري يُبيّن المراد من (ثوابت أحكام الاسلام)، لكن يمكن لنا –على وجه الظن لا القطع – استجلاء المعنى المراد من تلك الثوابت من خلال إعمال المحكمة لرقابتها الدستورية؛ لذلك سوف نتطرق إلى أهم الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا والتي يستبان منها ما هو الثابت من أحكام الإسلام لديها، حيث جاء في حيثيات قرارها الأول بصدد "...الآية الكريمة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ

بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ التي يستفاد منها بأن الله سبحانه وتعالى يأمر من عليه الحق ان يكتبه وليتق الله ربه، وعليه يكون ما ورد بالمادة (٧٧) من قانون الاثبات منسجماً وأحكام الآية الكريمة، وأنها نظمت ما اشترط القانون كتابته من حقوق..."[٧٤]. كما بيّنت في قرارها الثاني بصدد "...الآية الكريمة من سورة النساء ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾، وتبعتها الآية الكريمة المرقمة ١٢٩ من سورة النساء أيضاً ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾، يتضح بأن قانون الأحوال الشخصية أستمد أسسه في موضوع تعدد الزوجات من الموازنة بين ما يرمي إليه الزوج من إشباع رغباته أو يريد التعدد لغرض مشروع، وتقيد المباح إذاً فإن ذلك في صالح الأمة أمر متفق عليه..."[٧٥]. في حين جاء قرارها الثالث مبيّناً في حيثياته ان "...موضوع الدعوى يقتضي دراسة مستفيضة ومتخصصة في آراء المدارس الإسلامية كافة عند الصيرورة لتشريع قانون الأحوال الشخصية وفقا لنص المادة ٤١ من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، بحيث يكون هناك نص للعراقيين كافة على اختلاف انتماءاتهم الإسلامية حتى لا يتجاوز ولا يتعارض إلغاء النص المطلوب إلغاؤه على ما استقرت عليه هذه الآراء أو يوفق بينهما..."[٧٦]. امّا قرارها الرابع فقد جاء بنفس مضمون القرار الثالث وهو "...أنّ المشرّع في المادة (٤٣/أولاً-ب) قد علق كيفية إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية على تشريع قانون يأخذ بنظر الاعتبار آراء كافة المدارس الإسلامية في شؤون الوقف، وان القانون المذكور لم يشرّع لحد الان فتكون الدعوى بالطعن أقيمت قبل أوانها ولم تكن مؤسسة على قانون لم يصدر بعد..."[٧٧]. والقرار الخامس، تعلق بحالة (الخلع) وفق ما نصّت عليه المادة (٤٦) من قانون الأحوال الشخصية، حيث بيّنت المحكمة ان "...الرجوع إلى المادة (٤١)[٧٨] من الدستور بما يقضي معه معالجة المسألة المثارة في الدعوى بوضع نصّ لا يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام تطبيقاً للمادة (٢/أولاً/أ) من الدستور، وان هذه الدعوى أقيمت قبل تشريع القانون المقضي تشريعه بهذا الصدد حيث يلزم ان تكون وفق الآلية المتقدم ذكرها بغية الخروج بآلية موفقة متوافقة مع ثوابت أحكام الإسلام..."[٧٩]. وكذلك قرارها السادس والأخير، الذي تعلق بالطعن بعدم دستورية المادة (٢٣/ثالثاً) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ (المُعدل)، حيث بيّنت المحكمة بأنه "...من خلال استقراء أغلب آراء فقهاء المسلمين على مختلف مذاهبهم انهم يجمعون بجواز حبس المدين المماطل والقادر على الوفاء عكس المدين المعسر الذي لا يجوز حبسه..."[٨٠]. ونرى أن المحكمة الاتحادية العليا في حكمها الأول والثاني المشار اليهما آنفاً، قد رأت بأن الثوابت التي قصدها الدستور في نص المادة (٢/أولاً/أ) منه، هي الأحكام الواردة في القرآن الكريم ولهذا سببت أحكامها بالاستناد إلى الآيات القرآنية المباركة في كلا الحكمين باعتبار هذين النصين قد وردا بدليل قطعي الثبوت لا خلاف بشأنه، وهذا الاحكام لا تتغير بتغير الزمان والاحوال، كما ان المحكمة قد بيّنت في حكمها الثاني، ان ما هو متغير يرد في المباحات من أحكام الشريعة – ولا تقصد المحكمة ذات الحكم الشرعي المتغير ذاته وإنما الاحكام المستنبطة – على اعتبار ان الشريعة الغراء

لم تأت بنصوص تفصيلية ومن ثم تبين كل الحالات الجزئية والفرعية، وانما اكتفت بالقواعد الكلية والتي تكون الضابط بعملية التشريع بما يتلائم وظروف الحال والمكان، مما يدل على مرونة الشريعة الإسلامية، ومن ثم فإنه وفي هذا المجال – المباح من أحكام الشريعة – يحق لولي الأمر ان يقيد بحسب الظروف والاحوال والأعراف وغيرها؛ ولهذا بررت المحكمة الموقرة ذلك بقولها بأن "ذلك في صالح الأمة أمر متفق عليه". أمّا ما يتعلق بالقرارين الثالث والرابع فقد ذهبت المحكمة في حكمها بشأن عدم الاعتداد بالوكالة في إيقاع الطلاق في الشريعة الاسلامية إلى الأخذ بالآراء المتفق عليها بين المدارس أو المذاهب الإسلامية، أو بوضع آلية موفقة متوافقة مع ثوابت أحكام الإسلام فيما يتعلق بحالة (الخلع) عند تشريع قانون وفقاً لمتطلبات المادة (٤١) من الدستور وذلك بموجب قرارها الخامس، أو بأن آراء فقهاء المسلمين يجمعون على جواز حبس المدين المقتدر بحسب ما جاء في قرارها السادس، أي بان ما يُعَدُّ من ثوابت الأحكام الاسلامية عند النظر في دستورية التشريعات يتمثل بالآراء المتفق عليها، من ثم تقبل المحكمة الطعن بالتشريعات المخالفة لثوابت الأحكام المتفق عليها والعكس غير صحيح[٨١]. وخلاصة القول ان الأحكام الثابتة لدى المحكمة هي الاحكام الواردة في القرآن، وما كان محل اتفاق بين الفقهاء، والمتغير يكون في الاحكام التي تراعي مصالح الامة (المباحات)، على اعتبار ان هذه المصالح هي المقاصد التي أتت بها الشريعة السمحاء، وبالتالي يكون محل التغير – اذا حق القول – في الاحكام المستنبطة من الاحكام الشرعية والتي تكون محلاً للاجتهاد. وإزاء ما ذكر أعلاه من وجهات النظر التشريعية والفقهية وموقف المحكمة الاتحادية العليا العراقية يمكننا ان نعرّف الثابت والمتغير من أحكام الاسلام، على النحو الآتي:

الثابت: الحكم الذي حضي باتفاق جميع المذاهب الإسلامية المعتبرة عرفاً، عند سنّ التشريع العادي أو لحظة صدور حكم القضاء الدستوري في الدعوى المنظورة أمامه، وبصرف النظر عن دليل ثبوت ذلك الحكم الشرعي.

المتغير: هو الحكم الذي لم يحظ باتفاق جميع المذاهب الإسلامية المعتبرة عرفاً، عند سنّ التشريع العادي أو لحظة صدور حكم القضاء الدستوري في الدعوى المنظورة أمامه، وبصرف النظر عن دليل ثبوت ذلك الحكم الشرعي.

ويمكن الاستدلال على ذلك بما يأتي:

١- ان العديد من المبادئ الدستورية التي كانت في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية قد اعتبرت من المشتركات بين جميع الأعضاء ومنطلقات يستفاد منها لكتابة دستور عام ٢٠٠٥ وهي نتيجة توصل اليها أغلب الحضور عند كتابة الدستور[٨٢].

٢- الروح التوافقية التي قام الدستور واحكامه عليها في اسناد العملية السياسية[٨٣]. حيث كان التوافق هو المبدأ في كتابة الوثيقة الدستورية، وبالتالي عدم كتابة شيء قسراً أو رغماً على أيّ طرف اخر[٨٤].

٣- ان المصدر التاريخي لنص المادة (٢) من الدستور لعام ٢٠٠٥ الحالي، هو قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤، وهذا القانون كان أكثر وضوحاً في بيان المقصود

بثوابت أحكام الإسلام حيث قيدها بعبارة (المجمع عليها)، أيّ غير المختلف بشأنها بين المذاهب الإسلامية.

٤- النية الحقيقية التي كانت لدى أعضاء لجنة كتابة الدستور بان لا تكون هذه الثوابت تمثل ثوابت لدى طائفة أو مذهب معين وانما ثوابت إسلامية (مجمع عليها) من جميع الطوائف الإسلامية، أمّا غيرها من الأحكام فتكون اجتهادية.

٥- ما أوضحتهُ المحكمة الاتحادية العليا بشأن الطعن الوارد ببعض المواد الواردة في قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات والنظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس الوزراء على اعتبار انها اعتمدت مبدأ التوازن بين الكتل، ومن ثم مخالفتها للأحكام الواردة في الدستور وهي: (٢) و (٣) و (١٤) و (١٦)، وجاء في حكم المحكمة بإن "...هذه النصوص الدستورية قد راعى في وضعها خصوصية المجتمع العراقي، كونه متعدد الأعراق، والاثنيات، والأديان، والمذاهب، هادفاً من وضعها ضمان حقوق جميع مكونات الشعب العراقي في بناء الدولة ومؤسساتها الدستورية والمشاركة في إدارتها على وفق القدرات والكفاءات العلمية والمهنية في افراد هذه المكونات والحيلولة دون اقصاء أيً مكون ودون تفرد مكون أو طائفة أو عرق أو مذهب بتولي تقاليد الأمور في الدولة ومؤسساتها، ومن هذه النصوص نص المواد (٢) و (٣) و (٤/أولاً) و (٩/أولاً) و (١٠٥) و (١٠٦) من الدستور...ولدى الرجوع الى النصوص المطعون بعدم دستوريتها وجدت المحكمة الاتحادية العليا انها صيغت على وفق النصوص الدستورية المتقدم ذكرها هادفة ذات الهدف الذي قصدته النصوص الدستورية وهو مشاركة جميع افراد مكونات الشعب العراقي في مسؤولية تسيير شؤون الدولة وتبوأ المناصب والمواقع كل حسب تخصصه وقدرته وتحقيق المساواة التي قصدتها المادة (١٤) من الدستور...فالقوى المتمكنة من القرار قد ذهبت الى تفسيرها بشكل مغاير الى ما ترميه من اهداف مرة بأسم الاستحقاق الانتخابي ومرة بأسم المشاركة الجمعية وثالثة بأسم التوافق وغير ذلك من المسميات التي قادت بشكل أو باخر الى ما ورد من شكوى تضمنتها عريضة الدعوى...وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان تصويب ذلك الخلل في التطبيق لا يكون بالغاء النصوص المطعون بعدم دستوريتها وانما عن طريق تصحيح مسار التطبيق بالطرق التي رسمها القانون وبناءً عيله قرر الحكم برد الدعوى..."[٨٥]. ان من الأدلة التي جعلتنا نقول بان الثوابت هو ما اتفق عليه جميع المذاهب الإسلامية المعتبرة، أنّ صيغة النصّ الأصلية للمادة (٢) من الدستور قبل ان تقرّ كانت متصلة بها العبارة الآتية: ((...ثوابته وأحكامه، ويصون هذا الدستور الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي بأكثريته الشيعية وسنته، ويحترم كافة حقوق الديانات الاخرى)) وهذا دليل على عدم جواز سنّ قانون يخالف الثوابت المتفق عليها بين المذهبين الشيعي والسني[٨٦]. ان القضاء الدستوري[٨٧]. المتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا – وهي الجهة المختصة بالتفسير الدستوري والرقابة على دستورية القوانين – قد اسندت أحكامها بشأن الطعن ببعض النصوص لمخالفتها ثوابت أحكام الاسلام بشكل صريح لا يقبل اللبس إلى ما كان محل اتفاق أو (المتفق عليها) اعمالاً لقرينة الدستورية، وذلك في حكمها الأول المتعلق بموضوع تعدد الزوجات، التي بيّنت فيه بأنّ (...تقييد المباح إذاً فأن ذلك في

صالح الأمة أمر متفق عليه...)، وحكمها الثاني المتعلق بشأن عدم الاعتداد بالوكالة في إيقاع الطلاق في الشريعة، بأن (...يتم الأخذ بالآراء المتفق عليها بين المدارس أو المذاهب الإسلامية...)، وبالمضمون ذاته جاء حكمها بشأن قانون إدارة الأوقاف، وأخيراً حكمها المتعلق بالمادة (٢٣/ثالثاً) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ (المُعدل)، الذي بيّنت فيه بأن "... استقراء أغلب آراء فقهاء المسلمين على مختلف مذاهبهم انهم يجمعون بجواز حبس المدين المماطل والقادر على الوفاء عكس المدين المعسر الذي لا يجوز حبسه..."؛ لذا فان ما يُعدَّ ثابتاً من الأحكام من الناحية الدستورية لدى المحكمة هي الأحكام المتفق عليها بين المذاهب الإسلامية بغض النظر عن الدليل، لا بل ان المحكمة بشأن نظرها بدستورية المادة (٤٦) من قانون الأحوال الشخصية المتعلقة بـ(الخلع)، الزمت بمعالجة المسألة المثارة في الدعوى بوضع نصّ لا يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام تطبيقاً للمادة (٢/أولاً/أ) من الدستور، وبهذا الصدد يلزم بوضع آلية موفقة متوافقة مع ثوابت أحكام الإسلام بحسب ما يتطلبه حكم المادة (٤١) من الدستور.

لذا نوصي لجنة التعديلات الدستورية المشكلة في مجلس النواب[٨٨]، بتعديل المادة (٢/أولاً/أ) من الدستوري لتكون على النحو الآتي: (لا يجوز سنّ قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الاسلام المجمع عليها لدى المذاهب الإسلامية)[٨٩].

الخاتمة:

بعد الانتهاء من هذه البحث، يحسن بنا أن نشير إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات التي ترشحت عنه، وكما يأتي:

أولاً- الاستنتاجات:

(١) ان المعايير التي قيلت بشأن تحديد ما هو ثابت ومتغير من أحكام الإسلام، كـ(معيار القطعيات والظنيات، ومعيار تحديد مجالات الثابت والمتغير، ومعيار قابلية التصرف بالأحكام الشرعية، ومعيار الغاية في تحديد الثابت والمتغير من الأحكام)، لا يمكن الركون إليها في تحديد ثوابت أحكام الإسلام بصورة قاطعة ودقيقة، ومن ثم تسهل على المشرِّع العادي من معرفة ملامحها ونطاقها.

(٢) سكوت المشرِّع الدستوري العراقي عمّا لا يحسن السكوت عنه في بيان المعيار أو الضابط الحقيقي في تحديد ما هو ثابت من الأحكام الإسلامية التي لا يجوز للسلطة التشريعية مخالفتها، بخلاف ما تطرق له المشرِّع في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤، من تقييد النص بمعيار (المجمع عليها)، أيّ غير المختلف بشأنها بين المذاهب الإسلامية.

(٣) ان اتجاه محكمتنا الاتحادية العليا إزاء فقرة (الثوابت) كان واضحاً في جملة من القضايا المنظورة أمامها، بان الأحكام الثابتة هي الأحكام الواردة في القرآن الكريم، وتلك التي تكون محل اتفاق بين المذاهب الإسلامية، أمّا المتغير من الأحكام فهي الأحكام التي تراعي مصالح الأمة (المباحات) على اعتبار أن هذه المصالح هي المقاصد التي أتت بها الشريعة السمحة، بمعنى – إذا حق القول – أنّ الأحكام الشرعية المستنبطة والتي لا

تحضى باتفاق جميع المذاهب الإسلامية المعتبرة والتي تكون محلاً للاجتهادي هي محل التغيير.

(٤) أنَّ الضابط أو المعيار الذين خلصنا إليه لبيان (ثوابت أحكام الإسلام) الواردة في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ هو معيار (اتفاق جميع المذاهب الإسلامية المعتبرة عرفاً). ومن ثم فإن ما يُعدُّ ثابتٌ من الأحكام يكون باتفاق جميع هذه المذاهب الاسلامية لحظة سنّ التشريع العادي أو صدور حكم المحكمة الاتحادية العليا بشأن الدعوى المنظورة أمامها، وبغض النظر عن دليل ثبوت ذلك الحكم الشرعي سواء أكان الدليل (قطيعاً أم ضنياً).

ثانياً- التوصيات:

- **نوصي مجلس النواب العراقي (اللجنة الخاصة بالتعديلات الدستورية) بإعادة صياغة نص المادة (٢/أولاً/أ) من الدستور، لتكون على النحو الآتي: (لا يجوز سنّ قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الاسلام المجمع عليها لدى المذاهب الإسلامية المعتبرة عرفاً).**

الهوامش:

---

(١) نُشر قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في الجريدة الرسمية، ع (٣٩١٨) في ٢٠٠٤/١٢/٣١. وتم الغائه بموجب المادة (١٤٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٢) نُشر في الجريدة الرسمية، ع (٤٠١٢) في ٢٠٠٥/١٢/٢٨.

(٣) ينظر: صبيح مهدي ناصر الكناني، ثوابت أحكام الإسلام في ظل دستور ٢٠٠٥، مجلة القانون المقارن، ع ٧١، جمعية القانون المقارن العراقية، ٢٠١٨، ص ١٧٧.

(٤) ينظر: أ.م. حسين عذاب السكيني، الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي (دراسة قانونية ورؤية سياسية) (٢) العلاقة بين الدين والدولة، ط، ١، للغدير للطباعة - البصرة، ٢٠٠٨، ص ٦.

(٥) عبر عن ذلك سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني > في معرض الإجابة على بعض الاستفتاءات. ينظر: علي فاضل الدفاعي، من أرشيف لجنة كتابة الدستور العراقي الدائم، منشور في مؤلف الدستور العراقي الدائم (ما له وما عليه)، ط١، المعهد العراقي لحوار الفكر، ٢٠١٣، ص ١٤٧.

(٦) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٩٩٩، مادة ثبت، ص ٧٩- ٨٠؛ د. شوقي ضيف، شعبان عبد العاطي عطية، أحمد حامد حسين، جمال مراد حلمي، عبد العزيز النجار، المعجم الوسيط، ط٤، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤، ص ٩٣؛ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي، القاموس المحيط، ط٨، مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٤٩؛ أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، باب الثاء، ص ٧٨.

(٧) ينظر: سورة هود، الآية رقم (١٢٠).

(٨) ينظر: السيد محمد حسين الطباطبائي!، الميزان في تفسير القران، المجلد ١١، ط٢، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، ١٩٧١، ص ٧١.

(٩) ينظر: سورة البقرة، الآية رقم (٢٦٠).

(١٠) ينظر: سورة ابراهيم، الآية رقم (٢٤).

(١١) ينظر: سورة البقرة، الآية رقم (٢٦٥).

(١٢) ينظر: سورة الانفال، الآية رقم (٤٥).

[١٣] ينظر: سورة ابراهيم، الآية رقم (٢٧).
[١٤] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١٠، مرجع سابق، مادة غير، ص١٥٤- ١٥٧؛ د. شوقي ضيف وآخرون، مرجع سابق، ص ٦٦٨؛ الراغب الاصفهاني، باب الغين، مرجع سابق، ص٣٦٨؛ علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة، القاهرة، من دون سنة طبع، باب الشين، ص٥٦.
[١٥] ينظر: سورة الرعد، الآية رقم (١١).
[١٦] ينظر: سورة الانفال، الآية رقم (٥٣).
[١٧] ينظر: الشيخ جواد أحمد الهادلي، الثابت والمتغيّر في الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة إلى مجلس كليه الفقه في جامعة الكوفة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية، ٢٠٠٧، ص١٠٢.
[١٨] ان هذه القطعيات يسميها الفكر الإسلامي المعاصر بثوابت الشريعة الإسلامية، التي لا تقبل التغيير ولا التبديل. ينظر: د. حسام مرسي، نظام الحسبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١، ص٨٩.
[١٩] يراد بالأحكام قطيعة الثبوت، هي نصوص القرآن والسنة المتواترة أو المشهورة، أمّا الاحكام قطعية الدلالة، فهي النصوص الواردة في القرآن أو السنة بنحو يدل على المعنى المراد منه ولا يحتمل معنى آخر، أمّا الأحكام ظنية الثبوت، فهي التي لم يثبت قطعاً اتصالها بالله أو برسوله، ولما كان القرآن ثابت اتصاله بالله فان نصوصه قطعية في ثبوتها، أمّا السنة الشريفة فان هناك من الفقهاء من جعل من سنة الآحاد ظنية الثبوت عن الرسول، ويرجع ذلك إلى ان سنة الآحاد يرويها عن الرسول محمد 7 واحد أو اثنان لا يبلغ حد التواتر وهكذا حتى وصلت الينا. أمّا الاحكام ظنية الدلالة، فيراد منها الأحكام الواردة في القرآن والسنة الشريفة والتي تحمل أكثر من معنى، للمزيد ينظر: د. رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية مع مقدمة للقضاء الدستوري في كل من فرنسا والولايات المتحدة الامريكية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص٢٧٩ وما بعدها.
[٢٠] ينظر: الشيخ إبراهيم النعمة، أصول التشريع الدستوري في الإسلام، جمهورية العراق، ط١، ديوان الوقف السني، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ٢٠٠٩، ص١٥٩ وما بعدها.
[٢١] ينظر: د. فاروق عبد الكريم، الآثار المترتبة على كون الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي للتشريع، بحث منشور في مؤلف: الدساتير العراقية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية، ط١، المعهد الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق بجامعة دي بول، ٢٠٠٥، ص ٣١٠، منشور على الرابط الالكتروني:
https://law.depaul.edu/about/centers-and-institutes/international-human-rights-law-institute/publications/Documents/Iraqi%20Constitutional%20Studies%20Basic%20Principles%20for%20the%20New%20Iraqi%20Constitution.pdf تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/٧.
[٢٢] ينظر: سورة النور، الآية رقم (٢).
[٢٣] ينظر: الشيخ إبراهيم النعمة، مرجع سابق، ص٦٢ وما بعدها.
[٢٤] ينظر: د. وليد ميزة المخزومي، نسخ التشريع بالثابت من أحكام الإسلام (قراءة في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥)، مجلة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول، ع ٩، ٢٠١٨، ص ٢٦ وما بعدها. منشور على موقع المجلات الاكاديمية العراقية الآتي https://www.iasj.net/iasj?uiLanguage=ar تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/٢٣.
[٢٥] ينظر: المرجع السابق، ص ٢٨.
[٢٦] ينظر: السيد محمد باقر الصدر !، دروس في علم الأصول، الحلقة الأولى والثانية، من دون دار نشر، ٢٠٠٥، ص ٧١.
[٢٧] ينظر: د. محمد طاهر حكيم، الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر مكة المكرمة الثالث عشر (المجتمع المسلم...الثوابت والمتغيرات)، للفترة ٢٠-٢١، ص ٧. منشور على الرابط الالكتروني الآتي: https://elibrary.mediu.edu.my/books/2015/MEDIU01696.pdf تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/٢٣.

(٢٨) ينظر: الشيخ جواد أحمد الهادلي، الثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٠٣- ١٠٦.
(٢٩) ينظر: مرجع سابق، ص ١٠٦.
(٣٠) ينظر: المستشار طارق البشري، الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط١، دار الشروق، ١٩٩٦، ص ١٠٧ وما بعدها.
(٣١) ينظر: الأمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب أبن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، حققه محمد عزير شمس، واخرج حديثه مصطفى بن سعيد إيتيم، دار عالم الفوائد، المجلد الأول، بدون سنة طبع، ص٥٧٠ - ٥٧٣.
(٣٢) ينظر: د. معروف آدم باوا، قاعدة تغير الفتاوى والأحكام بتغير الزمان والمكان وتطبيقاتها المعاصرة"، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ع (٢٩)، جامعة قطر، ٢٠١١، ص٥٩٠.
(٣٣) ينظر: رائد نصري جميل أبو مؤنس، الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي/ دراسة أصولية تحليلية، أطروحة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا – الجامعة الأردنية لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، ٢٠٠٤، ص ٢٤ وما بعدها؛ د. فاضل عبد العباس محسن النعيمي، محمد عباس غاية ثامر الجرياوي، الثابت والمتغير في الاعجاز التشريعي، مجلة مركز بابل للدراسات الإسلامية، المجلد ٩، ع ٢، ٢٠١٩، ص١٩٩ – ٢٠١، منشور على موقع المجلات الاكاديمية العراقية المشار اليه سابقاً.
(٣٤) ينظر: آية الله لطف الله الصافي الكلبايكاني، الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير، ط١، دار القرآن الكريم، ايران، محرم الحرام ١٤١٢ هـ ق. ص ٩ وما بعدها.
(٣٥) ينظر: المرجع السابق، ص٣٥.
(٣٦) ينظر: أمل خضر مدهر، د. بشير مهدي الطيف، الثابت والمتغير في الأحكام الشرعية، مجلة جامعة الانبار للعلوم الإسلامية، المجلد ١٠، ع٤١، ٢٠١٩، ص٢٤٠. منشور على موقع المجلات الاكاديمية العراقية المشار إليه سابقاً.
(٣٧) ينظر: مجلة الاحكام العدلية، منشورة على موقع مقام - موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية: https://maqam.najah.edu/legislation/158/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/١٦.
(٣٨) ينظر: الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء!، تحرير المجلة، مؤسسة الامام الصادق B ، ج١، من دون سنة طبع، ص١٣٨، متوفرة على موقع مكتبة مدرسة الفقاهة الآتي: http://ar.lib.eshia.ir/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/٢٧.
(٣٩) ينظر: شيماء جعفر محمد إبراهيم، القضاء الدستوري ودوره في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الموصل، ٢٠١٢، ص١٠٠؛ صبيح مهدي ناصر الكناني، قيود الاختصاص التشريعي لمجلس النواب في دستور العراق لعام ٢٠٠٥، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة، ٢٠١٩، ص ٢٣ وما بعدها؛ د. أياد مطشر صيهود، المدخل القانوني إلى دراسة الشريعة الإسلامية، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٨، ص١٤٨.
(٤٠) ينظر: نص المادة (٢/أولاً/أ) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، ونص المادة (٧/أ) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.
(٤١) صوتت الجمعية الوطنية بتاريخ ١٠/أيار/٢٠٠٥ على أسماء لجنة كتابة الدستور البالغ عددهم (٥٥) عضواً من أعضاء الجمعية الوطنية، وقد مارست هذه اللجنة عملها من خلال ست لجان فرعية شُكلت بحسب أبواب الدستور، وهي كل من (لجنة المبادئ الأساسية، لجنة الحقوق والحريات، لجنة السلطات الاتحادية، لجنة اختصاصات السلطات الاتحادية، لجنة سلطات الأقاليم، لجنة الأحكام الختامية والانتقالية). للمزيد من التفاصيل حول أسماء لجنة الـ(٥٥) واللجان الفرعية الـ(٦) واللجنة الفنية من الخبراء ينظر: محاضر اجتماعات لجنة كتابة الدستور العراقي ٢٠٠٥، جمهورية العراق، مجلس النواب، المجلد ١، ط١، ٢٠١٨، ص (ج، د)؛ علي فاضل الدفاعي، مرجع سابق، ص ١١١- ١١٤.
(٤٢) جرى طباعة محاضر اجتماعات لجنة كتابة الدستور في اربعة مجلدات، وصدرت عن دائرة البحوث في الأمانة العامة لمجلس النواب.

[٤٣] ينظر: حديث السيد ضياء الشكرجي (عضو لجنة كتابة الدستور/ مقرر اللجنة الأولى)، في محضر جلسة يوم الثلاثاء ٥/تموز/٢٠٠٥/ الجزء الثاني/ اللجنة الدستورية، محاضر اجتماعات لجنة كتابة الدستور العراقي ٢٠٠٥، المجلد ١، مرجع سابق، ص٣٧. ويؤكد في موضع آخر أنه مع الثوابت المجمع عليها لكي يقطع كثرة التأويلات، محضر جلسة يوم الاثنين ١١/تموز/٢٠٠٥/ الجزء الأول/ اللجنة الأولى/ لجنة المبادئ الاساسية، المرجع نفسه، ص٣٢٠. وكذلك محضر جلسة يوم الثلاثاء ١٢/تموز/٢٠٠٥/ الجزء الثالث/ اللجنة الأولى/ لجنة المبادئ الأساسية، المرجع نفسه، ص ٤٢٧.

[٤٤] ينظر: حديث السيد د. محمود المشهداني (عضو يمثل المكون السني)، في جلسة يوم الاربعاء ٦/تموز/٢٠٠٥/ الجزء الاول/ اللجنة الدستورية، محاضر اجتماعات لجنة كتابة الدستور العراقي ٢٠٠٥، المجلد ١، مرجع سابق، ص٩٧.

[٤٥] ينظر: حديث الشيخ جلال الدين الصغير (عضو لجنة كتابة الدستور)، في محضر جلسة يوم الاثنين ١١/تموز/٢٠٠٥/ الجزء الأول/ اللجنة الأولى/ لجنة المبادئ الاساسية، محاضر اجتماعات لجنة كتابة الدستور العراقي ٢٠٠٥، المجلد ١، مرجع سابق، ص٣٢١.

[٤٦] ينظر: حديث د. محسن القزويني، المرجع السابق، ص٣٢٢. حيث اجابهُ الشيخ جلال الدين الصغير، بأنه لا يوجد ثوابت أسمها أصول الدين، – ويقول – هناك ثوابت ليس بها مجال للافتراق مثل الربا والزنا وغيرها وهذه ثابته، وهناك قيد آخر للخلاص من المشاكل وهي الأحوال الشخصية، فالناس لهم الحرية في الرجوع إلى مذاهبهم، فهناك الثوابت، وبقية التفاصيل عائدة للناس للاختيار مثلاً قضية الزواج والطلاق وغيرها، فهذه تفاصيل أو ثابت جزئي، إما الثوابت العامة فمتمثلة مثلاً بحرمة الخمر؛ لأنه ثابت وبالتالي تعتمد عليه الدولة في تحديد سياساتها.

[٤٧] ينظر: حديث السيد اياد السامرائي (عضو يمثل المكون السني)، محضر جلسة يوم الثلاثاء ١٢/تموز/٢٠٠٥/لجنة المبادئ الأساسية/ اللجنة الأولى، محاضر اجتماعات لجنة كتابة الدستور العراقي ٢٠٠٥، المجلد ١، مرجع سابق، ص ٣٨١ وما بعدها. ويرى فيما بعد ان تعبير "ثوابت احكامه" يحتاج إلى توضيح، نعم هناك أحكام قطعية الدلالة لها مفهوما، اما ان نقول لا يتعارض مع أحكامه القطعية، حيث ان الحديث عن الثوابت هناك ما يسمى المبادئ الإسلامية والثوابت الاسلامية، وهي ليست أحكام، المرجع نفسه، ص ٤٢٨ وما بعدها.

[٤٨] ينظر: حديث السيد علي عبد الحكيم الصافي (عضو لجنة كتابة الدستور)، محضر جلسة يوم الثلاثاء ١٢/تموز/٢٠٠٥/الجزء الثالث/ اللجنة الأولى/ لجنة المبادئ الأساسية، المجلد ١، مرجع سابق، ص ٤٢٧.

[٤٩] ينظر: د. غازي فيصل، نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في الميزان، موسوعة الثقافة القانونية (١)، من دون سنة طبع، ص٦ وما بعدها.

[٥٠] ذهب إلى استخدام التعبير ذاته: صبيح مهدي ناصر الكناني، في بحثه: ثوابت أحكام الإسلام في ظل دستور ٢٠٠٥، مرجع سابق، ص١٨٨. وبالرغم من أنّ بحثه يتعلق بثوابت أحكام الإسلام، إلاّ اننا لم نجد الباحث قد ذكر بيان المقصود منها، وانما اكتفى بتعريف الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي.

[٥١] ينظر: د. محمد فوزي نويجي، فكرة تدرج القواعد الدستورية (دراسة تحليلية نقدية)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص١٥٢ وما بعدها؛ د. عبد الحفيظ الشيمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص١٧٠.

[٥٢] ينظر: د. وليد مرزة المخزومي، مرجع سابق، ص ٢٦؛ وبحثه ايضاً: الوضع الدستوري للدين في الدولة العراقية الثانية (الإسلام إنموذجا)، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١٠، ع ٣، ٢٠١٩، ص ٥٥١. متوافر على الموقع الالكتروني الآتي:

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72 تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/٢٨.

(٥٣) ان المادة (٢١٩) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٢، مثلاً قد عرّفت مبادئ الشريعة الإسلامية بانها "تشمل أدلتها الكلية وقواعدها الأصولية والفقهية ومصادرها المعتبرة في مذاهب أهل السنة والجماعة"، إلاّ أنّ المشرّع الدستوري المصري في التعديلات التي ادخلها في عام ٢٠١٤ قد حذف المادة المذكورة آنفاً واكتفى بالمادة (٢) من الدستور، ونعتقد ان المشرّع الدستوري المصري حسناً فعل بحذفه للمادة المذكورة، لما في النص من عنصرية مذهبية لانطوائه على مذهب محدد فقط، فضلاً عن انه يجعل من اجتهاد السابقين من أهل الفقه مصدراً نهائياً لاستمداد الأحكام الشرعية العملية منها، وبالتالي يصادر حق ولي الأمر في اختيار أو تبني رأي من الآراء الفقهية ما قد يخالف ما استقر عليه سلفاً عند أهل الفقه، انسجاماً وتماشياً مع الظروف الحالية وتطوراتها، لا سيما اذا ما علمنا ان المذهب أياً كان لا يعتبر تشريعاً وانما مجرد اتجاه فكري قد يقبله البعض ويرفضه البعض الآخر. كما ان دستور جزر المالديف لعام ٢٠٠٨ عرّف بعض المصطلحات الدينية بموجب المادة (٢٧٤/أ) منه، حيث عرّف (عقائد الإسلام) من انها: القرآن الكريم ومبادئ الشريعة التي ليس في اصلها خلاف في سنة النبي الكريم، وهذه المبادئ مشتقة من هذين الاساسين. كما عرّف (الشريعة الإسلامية) بانها: القرآن الكريم والسبل التي يفضلها علماء الأمة في المجتمع وأتباع السنة فيما يتعلق بالمسائل الجنائية والمدنية والشخصية وغيرها من المسائل التي توجد في السنة.

(٥٤) لذا نجد ان المشرّع الدستوري العراقي حينما حرص على تطبيق النص مستقبلاً وعدم ترك الامر سائباً في اصدار قوانين تخالف ثوابت أحكام الإسلام قد عمد إلى ادخال خبراء الفقه الإسلامي في عضوية المحكمة الاتحادية العليا – وهي محكمة مختصة بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة –، حيث عبر عن هذه الضمانة – بحق - سماحة الشيخ د. همام باقر حمودي (رئيس لجنة كتابة الدستور في حينها) بقوله ان مهمة علماء الدين في المحكمة وكأعضاء اصليين تتعلق بمتابعة التشريعات التي تخص الفقرة (أ) من المادة (٢/أولاً) من الدستور، كما ان الدستور قد حافظ على حقوق المواطنة للجميع، كما أنه راعى التنوع وفق البند (ثانياً) من ذات المادة...، للمزيد من التفاصيل ينظر: الخبر منشور على وكالة آخر الأخبار على الموقع الآتي: https://wp.me/paSaPb-tC5 تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٣/٢٨، كما ان السيد عبد الهادي الحكيم – هو أحد أعضاء لجنة كتابة الدستور – قد بيّن "انه لضمان تطبيق المادة (٢/أولاً/أ) من الدستور، قد عمد المشرّع إلى كتابة المادة (٩٢/ثانياً) ... لذلك فإن خبراء الفقه الإسلامي هم المعنيون أولاً وبالذات بتشخيص ما يتعارض أو لا يعارض ثوابت أحكام الإسلام، كونهم أهل الاختصاص الدقيق فيه، ولو لم يتضمن الدستور الفقرة (أ) من البند (أولاً) من المادة (٢)...لما كانت هناك حاجة إلى وجود خبراء الفقه الإسلامي في المحكمة الاتحادية العليا..."، الكلام منشور على صفحته الشخصية (الفيس بوك)

https://www.facebook.com/abdalhadialhakeem/posts/3289889704360230 تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٤/١.

(٥٥) ينظر: المادة (٢/ثانياً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٥٦) ينظر: المادة (٤١) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٥٧) ينظر: المادة (٤٢) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٥٨) ينظر: المادة (٤٣) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

(٥٩) يلاحظ ان هناك استبيان لعينة معينة من المواطنين بلغ عددهم (٩٢٢٠٥) مواطناً، أيدّ عدد من المواطنين فيها اثناء كتابة الدستور بأن يكون الإسلام دين الدولة الرسمي في مقابل (٢٢٥) منهم يرون ضرورة فصل الدين عن الدولة، في حين ان (٤٥٩٤) منهم اقترحوا عدم ذكر الدين في الدستور، في مقابل عدد قليل جداً طالبوا بان تكون الدولة علمانية، كما أنّ عدد المطالب التي اقترحت بان يكون الإسلام المصدر الوحيد للتشريع بلغ (١٨٥٢٦٣)، في حين طالب آخرون بان يكون مصدراً أساسياً من مصادر التشريع وعددهم (١٣١٦٧)، فضلاً ان (٩١٠٠٢) مقترحاً اشارت إلى وجوب عدم سن قانون يتعارض مع الإسلام، وأضاف اخرون بما لا يتعارض مع حرية ممارسة الشعائر والطقوس الدينية بلغ عددها (٧٨٤٠٠)، للمزيد من التفاصيل ينظر، علي فاضل الدفاعي، مرجع سابق، ص١٢٥ وما بعدها.

(٦٠) ينظر: محضر اجتماع جلسة يوم الثلاثاء ٢/آب/٢٠٠٥/ الجزء الأول/ اللجنة الأولى/ لجنة المبادئ الأساسية، محاضر اجتماعات لجنة كتابة الدستور العراقي ٢٠٠٥، المجلد ٣، ط١، جمهورية العراق، مجلس النواب، ٢٠١٨، ص ١٧٧٢- ١٨١٤.

(٦١) ينظر: د. فاروق عبد الكريم، مرجع سابق، ص ٣١٠؛ آراس جعفر سعيد، التنظيم الدستوري والتشريعي للعلاقة بين الدين والدولة/ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٧، ص ٥٣. التعريف ذاته أورده: د. سمير داود سلمان وعودة يوسف سلمان، الحماية الدستورية لثوابت الإسلام وأثرها على التشريع الجنائي العراقي، مجلة القانون المقارن، ع ٦٦، جمعية القانون المقارن العراقية، ٢٠٠٩، ص١٣٦. نقلاً عن: د. مصطفى الزلمي، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مطبعة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ص ٧٤.

(٦٢) ينظر: أ.م. حسين عذاب السكيني، مرجع سابق، ص ٣٧. مؤيداً ذات التعريف الذي أورده د. محمد عبد الظاهر حسين، في بيان المقصود بـ(مبادئ الشريعة الإسلامية)، المذكور في مؤلفه: الفقه الإسلامي المصدر الرئيسي للتشريع، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ١٧٣.

(٦٣) ينظر: د. محمد عمارة، الدكتور عبد الرزاق السنهوري: إسلامية الدولة والمدنية والقانون، ط١، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٥٠ وما بعدها.

(٦٤) ينظر: د. حسن الياسري، شبهات وردود حول الدستور العراقي الدائم – قراءة قانونية –، منشور في مؤلف الدستور العراقي الدائم (ما له وما عليه)، مرجع سابق، ص٧١.

(٦٥) ان أعضاء لجنة الخبراء تتكون من السادة (د. عصمت عبد المجيد، جواد الهنداوي. د. زهير الحسني، د. حسن الياسري، د. حيدر ادهم، د. نوار الزبيدي، حكمت حكيم، د. نوري الطيف، حسين الفلوجي، نصير العاني، عز الدين الدولة، خالد وداي المشهداني). ينظر: محاضر اجتماعات لجنة كتابة الدستور العراقي ٢٠٠٥، المجلد ١، مرجع سابق، ص (د).

(٦٦) كان الخلاف في الجمعية التأسيسية يدور حول عبارة (ثوابته المجمع عليها)، حيث ذكر السيد أحمد الصافي (رئيس اللجنة الفرعية/ المبادئ الأساسية)، بان الخلاف بين الأعضاء كان يدور حول عبارة "ثوابته المجمع عليها" بإضافة (١- يتعارض مع أحكام الإسلام. ٢- يتعارض مع الإسلام. ٣- لا يجوز العمل بما يتعارض)، ينظر: علي فاضل الدفاعي، مرجع سابق، ص١٥٩. كما ذكر السيد د. محسن القزويني (أحد أعضاء لجنة كتابة الدستور/ عضو في اللجنة الاولى)، ان الثوابت المجمع عليها اثارت إشكالات كثيرة وعقد لها مؤتمرات عديدة لمناقشة

موضوع المجمع عليها. ينظر حديثه في محضر جلسة الثلاثاء ١٢/ تموز/٢٠٠٥/ الجزء الثالث/ اللجنة الأولى/ لجنة المبادئ الأساسية، محاضر اجتماعات لجنة كتابة الدستور العراقي ٢٠٠٥، المجلد ١، مرجع سابق، ص٤٢٩.

(٦٧) ينظر: د. علي عيسى اليعقوبي، البُعد المدني والبُعد الإسلامي في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ – رؤية تحليلية، مجلة حوار الفكر، ع ٢٥-٢٦، المعهد العراقي لحوار الفكر، ٢٠١٢، ص٦٤.

(٦٨) ينظر: عبد الحميد عبد اليمه جعفر، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في العراق (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون/ جامعة بغداد، ٢٠١٩، ص٤٥.

(٦٩) See: Intisar A. Rabb "We the Jurists": Islamic Constitutionalism in Iraq." 10 U. PA. J. Const. L. 539. And :Oday Talal Mahmood, The Basis for Judicial Review in the Federal Supreme (2008). Court in Iraq: Mediating between Democracy and Human Rights through Islam's Settled Rulings. Diss. University of Pittsburgh, 2019. P. 106.

(٧٠) ينظر: المحامي طارق حرب، الدور الدستوري والقانوني للدين، مقال منشور في مؤلفه: الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في بحوث ومقالات، ط١، مكتبة الحنش، العراق/ بغداد، ٢٠٠٧، ص٣٧.

(٧١) تواتر قضاء المحكمة الاتحادية العليا في العديد من قراراتها ومنها القرارات المرقمة (٢٢/اتحادية/٢٠٠٦) في ٢٠٠٧/٣/٥؛ (٢٣/اتحادية/ تمييز/٢٠٠٦) في ٢٠٠٦/١٠/١٨؛ (٨/اتحادية/٢٠٠٨) و (٢٤/اتحادية/٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/٧/٢٢؛ (١٠٣/اتحادية/٢٠١١) في ٢٠١٢/٦/٤؛ (١٠٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٩/٢٢؛ (٨٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٤) في ٢٠١٤/١١/١٨؛ (٧٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٧) في ٢٠١٧/١٠/٣٠؛ (١٧٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٩) في ٢٠٢٠/١/٢٧؛ على ان المحكمة الاتحادية العليا ((تختص بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة وليس المنتهي حكمها)). القرار الأول والثاني منشورين في أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للأعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٦-٢٠٠٧، جمعية القضاء العراقي، ٢٠١١، ص٢١- ٢٣ و ص١٤١- ١٤٣. القرار الثالث والرابع منشورين في أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للأعوام ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩، جمعية القضاء العراقي، المجلد ٢، نيسان ٢٠١١، ص٣٩- ٤٢ و ص٥٠- ٥٢. القرار الخامس منشور في أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١١، جمعية القضاء العراقي، المجلد ٤، اذار ٢٠١٢، ص١٤٦- ١٤٨، والقرارين السادس والسابع منشورين في أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعامين ٢٠١٤ – ٢٠١٥، جمعية القضاء العراقي، المجلد ٧، ٢٠١٧، ص٨١- ٨٢ و ص٩٩-١٠٤. القرارين الثامن والتاسع، منشورين على موقع المحكمة الاتحادية العليا الآتي: https://www.iraqfsc.iq/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٤/٦.

(٧٢) ينظر: المادة (٩٣/ثانياً) من الدستور. كما ذهبت المحكمة الاتحادية العليا بموجب قراريها المرقمين (١٣/اتحادية/٢٠١١) في ٢٠١١/١/١٨؛ (١١٢/اتحادية/٢٠١١) في ٢٠١١/١٢/٢٨؛ بانها "تختص بتفسير أحكام الدستور ولا تختص بتفسير القانون أو نص فيه"، أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١١، مرجع سابق، الأول ص ٦٣- ٦٥ والثاني ص١٤٥- ١٤٩.

(٧٣) ينظر: نصّ المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.

(٧٤) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٦٠/اتحادية/٢٠١٠) في ٢٠١٠/١٢/٢١، أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١٠، اصدارات جمعية القضاء العراقي، المجلد ٣، تموز ٢٠١١، ص٩٢ وما بعدها.

(٧٥) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٦٩/اتحادية/٢٠١٢) في ٢٠١٢/٢/٤، أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١٢، إصدارات مجلة التشريع والقضاء، المجلد ٥، آذار ٢٠١٣، ص ٧٠ وما بعدها.

(٧٦) ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٥٩/اتحادية/٢٠١١) في ٢٠١١/١١/٢١، أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١١، مرجع سابق، ص ١٢٢ وما بعدها.

(٧٧) ينظر: قرارات المحكمة الاتحادية العليا المرقمة: (١٨/اتحادية/٢٠١٢)؛ (١٩/اتحادية/٢٠١٢)؛ (٢٠/اتحادية/٢٠١٢) في ٢٠١٢/٥/٢٠، أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١٢، مرجع سابق، ص ٤٦ – ٢٩.

[٧٨] أشار قرار المحكمة خطأ إلى المادة (٤٦) من الدستور في حين ان النص الدستوري الصحيح هو (٤١) من الدستور؛ لذا اقتضى التنويه.

[٧٩] ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقمة: (٦٣/اتحادية/٢٠١٦) في ٢٠١٦/٨/١٦، أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعامين ٢٠١٦ و ٢٠١٧، إصدارات المحكمة الاتحادية العليا، المجلد ٨، كانون الثاني/ ٢٠١٨، ص ٢٥ – ٢٩.

[٨٠] ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤١/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٦/١٥، منشور على موقع المحكمة المشار إليه سابقاً.

[٨١] ينظر: عبد الحميد عبد اليمه جعفر، مرجع سابق، ص٤١ وما بعدها.

[٨٢] ينظر: حديث رئيس لجنة كتابة الدستور الشيخ د. همام حمودي، محضر جلسة يوم الاربعاء ٦/تموز/٢٠٠٥/الجزء الأول/اللجنة الدستورية، محاضر اجتماعات لجنة كتابة الدستور العراقي ٢٠٠٥، المجلد ١، مرجع سابق ص٨٠. كذلك حديث جميع الأعضاء حول الأسس التي ينطلق منها لكتابة الدستور دائم للبلاد، حيث اعتبر اغلب الأعضاء ان قانون إدارة الدولة أساس لبداية عمل لجنة كتابة الدستور، ويكون الأساس خاصة في المسائل الحساسة، ينظر: محضر الاجتماع الثاني، الأربعاء ٢٠٠٥/٥/٢٥، محاضر جلسات لجنة اعداد الدستور إحدى لجان الجمعية الوطنية الانتقالية، اعداد قسم الوثائق/ الدائرة البرلمانية، من دون سنة طبع، ص٥-٣٥.

[٨٣] ينظر: حديث رئيس لجنة كتابة الدستور الشيخ د. همام حمودي، محضر (الجلسة الافتتاحية) المنعقدة في يوم الاثنين ٤/تموز/٢٠٠٥، المجلد ١، مرجع سابق، ص ١-٤. وما ذكره القاضي (وائل عبد اللطيف/ عضو في اللجنة الثانية/ الحقوق والواجبات والحريات العامة) بضرورة الوصول إلى دستور توافقي، المرجع نفسه، ص٨.

[٨٤] ينظر: د. حسن الياسري، التفسير الدستوري والمحكمة الاتحادية العليا، جريدة الصباح، ع (٥٠٧٨)، الثلاثاء ٣٠ آذار ٢٠٢١، ص ٢١.

[٨٥] ينظر: قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٦) في ٢٠١٦/٨/١٦، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا المشار اليه سابقاً.

[٨٦] ينظر: محضر الاجتماع الثلاثون، الأربعاء ٢٠٠٥/٥/٢٥، محاضر جلسات لجنة اعداد الدستور إحدى لجان الجمعية الوطنية الانتقالية، مرجع سابق، ص٢٤١- ٢٤٨.

[٨٧] هناك عدد من الاحكام الصادرة عن القضاء الدستوري لبعض الدول، قد جعلت من الاجماع الفقهي سنداً لتبرير دستورية أو عدم دستورية النصوص المطعون فيها رغم خلو النصّ الدستوري من هذا التعبير. ينظر على سبيل المثال: حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم ٧٠ لسنة ١٨ ق. د، جلسة ٣/نوفمبر/٢٠٠٢، منشور في مؤلف المحامي طارق إبراهيم فودة، الحديث في الأحكام والقواعد الدستورية من عام ٢٠٠٠ حتى ٢٠٠٣، دار الألفى لتوزيع الكتب القانونية بالمنيا، ط١، ٢٠٠٧، ص٢٨٦- ٣٠٧؛ حكم المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية في الدعوى رقم (٤) لسنة ٩ د، جلسة ٢٥ ديسمبر ١٩٨٣، منشور في مجموعة الاحكام الصادرة من الدائرة الدستورية من عام ١٩٧٣- ٢٠١٣، ص١٢٣- ١٤٢، متوفرة على موقع المحكمة الاتحادية العليا الآتي:
http://ejustice.gov.ae/portal/page/portal/eJustice%20MOJ%20Portal/SupremeCourt/Home

[٨٨] ان لجنة التعديلات النيابية التي شكلها مجلس النواب لغرض تعديل الدستور الحالي تتكون من (١٨) عضواً، متمثلة بالسيدات والسادة النواب وهم كل من: (محمد الغبان، فالح الساري، عدنان الزرفي، نبيل الطرفي، نعيم العبودي، صباح الساعدي، محمد شياع السوداني، رشيد العزاوي، محمد تميم، فلاح حسن زيدان، محمد ناصر الكربولي، فيان صبري، جوان أحسان، أرشد الصالحي، يونادم كنا، عمار طعمة، صائب خدر، يوسف محمد صادق). ينظر: قرارات وتوصيات جلسة رقم (١٠) المنعقدة في يوم الاثنين الموافق ٢٨/تشرين الأول/٢٠١٩، منشورة على موقع مجلس النواب الآتي: https://ar.parliament.iq/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٤/٨. لكن اللجنة لم

تقدم تقريرها بشأن التعديلات الضرورية خلال مدة الـــ(٤) أشهر المحددة بموجب نص المادة (١٤٢/أولاً) من الدستور.

(٨٩) علماً ان لجنة التعديلات الدستورية وبحسب مقررات اجتماع رقم (٩) المنعقد في يوم الاحد الموافق ٢٠١٩/١٢/١ بعد ان اقترح كل من النائبين (صائب خدر) و (يونادم كنا) باستبدال مصطلح (أحكام الإسلام) بمصطلح (اركان الإسلام)؛ ذلك لضمان حقوق المسيحيين والايزيديين، قد اتفقت على الإبقاء بنفس مضمون الفقرة الاصلية ومعالجة ذلك في قانون البطاقة الوطنية الموحدة.

المصادر والمراجع

أولاً- القرآن الكريم.

ثانياً- المعاجم اللغوية وكتب التفسير:

١- ابن منظور، لسان العرب، ج ٢، دار احياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٩٩٩.

٢- أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، من دون سنة طبع.

٣- السيد محمد حسين الطباطبائي!، الميزان في تفسير القران، المجلد ١١، ط٢، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان، ١٩٧١.

٤- شوقي ضيف، شعبان عبد العاطي عطية، أحمد حامد حسين، جمال مراد حلمي، عبد العزيز النجار، المعجم الوسيط، ط٤، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤.

٥- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، دار الفضيلة، القاهرة، من دون سنة طبع.

٦- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزي، القاموس المحيط، ط٨، مؤسسة الرسالة، لبنان – بيروت، ٢٠٠٥.

ثالثاً- المراجع الفقهية والقانونية:

١- الأمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب أبن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، حققه محمد عزير شمس، واخرج حديثه مصطفى بن سعيد إيتيم، دار عالم الفوائد، المجلد الأول، بدون سنة طبع.

٢- آية الله لطف الله الصافي الكلبايكاني، الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير، ط١، دار القرآن الكريم، ايران، محرم الحرام ١٤١٢ هـ ق.

٣- د. أياد مطشر صيهود، المدخل القانوني إلى دراسة الشريعة الإسلامية، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.

٤- د. حسام مرسي، نظام الحسبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١.

٥- أ.م. حسين عذاب السكيني، الموضوعات الخلافية في الدستور العراقي (دراسة قانونية ورؤية سياسية) (٢) العلاقة بين الدين والدولة، ط، ١، للغدير للطباعة - البصرة، ٢٠٠٨.

٦- د. حسن الياسري، شهات وردود حول الدستور العراقي الدائم – قراءة قانونية -، منشور في مؤلف الدستور العراقي الدائم (ما له وما عليه)، ط١، المعهد العراقي لحوار الفكر، ٢٠١٣.

٧- د. رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية مع مقدمة للقضاء الدستوري في كل من فرنسا والولايات المتحدة الامريكية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

٨- د. عبد الحفيظ الشيمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.

٩- د. غازي فيصل، نصوص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في الميزان، موسوعة الثقافة القانونية (١)، من دون سنة طبع.

١٠- د. محمد عبد الظاهر حسين، الفقه الإسلامي المصدر الرئيسي للتشريع، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

١١- د. محمد فوزي نويجي، فكرة تدرج القواعد الدستورية (دراسة تحليلية نقدية)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

١٢- السيد محمد باقر الصدر !، دروس في علم الأصول، الحلقة الأولى والثانية، من دون دار نشر، ٢٠٠٥.
١٣- الشيخ إبراهيم النعمة، أصول التشريع الدستوري في الإسلام، جمهورية العراق، ط١، ديوان الوقف السني، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ٢٠٠٩.
١٤- الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء!، تحرير المجلة، مؤسسة الامام الصادق B ، ج١، من دون سنة طبع.
١٥- علي فاضل الدفاعي، من أرشيف لجنة كتابة الدستور العراقي الدائم، منشور في مؤلف الدستور العراقي الدائم (ما له وما عليه)، ط١، المعهد العراقي لحوار الفكر، ٢٠١٣.
١٦- المستشار طارق البشري، الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط١، دار الشروق، ١٩٩٦.

رابعاً- المجلات والمقالات والمؤتمرات العلمية:

١- أمل خضر مدهر، د. بشير مهدي الطيف، الثابت والمتغير في الأحكام الشرعية، مجلة جامعة الانبار للعلوم الإسلامية، المجلد ١٠، ع٤١، ٢٠١٩.
٢- د. حسن الياسري، التفسير الدستوري والمحكمة الاتحادية العليا، جريدة الصباح، ع (٥٠٧٨)، الثلاثاء ٣٠ آذار ٢٠٢١.
٣- د. سمير داود سلمان وعودة يوسف سلمان، الحماية الدستورية لثوابت الإسلام وأثرها على التشريع الجنائي العراقي، مجلة القانون المقارن، ع ٦٦، جمعية القانون المقارن العراقية، ٢٠٠٩.
٤- د. علي عيسى اليعقوبي، البُعد المدني والبُعد الإسلامي في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ – رؤية تحليلية، مجلة حوار الفكر، ع ٢٥-٢٦، المعهد العراقي لحوار الفكر، ٢٠١٢.
٥- د. فاروق عبد الكريم، الآثار المترتبة على كون الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي للتشريع، بحث منشور في مؤلف: الدساتير العراقية ودراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية، ط١، المعهد الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق بجامعة دي بول، ٢٠٠٥، منشور على الرابط الالكتروني:
https://law.depaul.edu/about/centers-and-institutes/international-human-rights-law-fo%٢٠Principles%٢٠Basic%٢٠Studies%٢٠Constitutional%٢٠institute/publications/Documents/Iraqi%٢٠Constitution.pdf%٢٠Iraqi%٢٠New%٢٠the%٢٠r
٦- د. فاضل عبد العباس محسن النعيمي، محمد عباس غاية ثامر الجرياوي، الثابت والمتغير في الاعجاز التشريعي، مجلة مركز بابل للدراسات الإسلامية، المجلد ٩، ع ٢، ٢٠١٩.
٧- د. محمد طاهر حكيم، الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر مكة المكرمة الثالث عشر (المجتمع المسلم...الثوابت والمتغيرات)، للفترة ٢٠-٢١.
٨- د. معروف آدم باوا، قاعدة تغير الفتاوى والأحكام بتغير الزمان والمكان وتطبيقاتها المعاصرة"، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ع (٢٩)، جامعة قطر، ٢٠١١.
٩- د. وليد مرزة المخزومي، الوضع الدستوري للدين في الدولة العراقية الثانية (الإسلام إنموذجا)، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١٠، ع ٣، ٢٠١٩.
١٠- د. وليد ميزة المخزومي، نسخ التشريع بالثابت من أحكام الإسلام (قراءة في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥)، مجلة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الأول، ع ٩، ٢٠١٨.
١١- صبيح مهدي ناصر الكناني، ثوابت أحكام الإسلام في ظل دستور ٢٠٠٥، مجلة القانون المقارن، ع ٧١، جمعية القانون المقارن العراقية، ٢٠١٨.

١٢- المحامي طارق حرب، الدور الدستوري والقانوني للدين، مقال منشور في مؤلفه: الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في بحوث ومقالات، ط١، مكتبة الحنش، العراق/ بغداد، ٢٠٠٧.

خامساً- الرسائل والاطاريح العلمية:

١- آراس جعفر سعيد، التنظيم الدستوري والتشريعي للعلاقة بين الدين والدولة/ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠١٧.

٢- رائد نصري جميل أبو مؤنس، الثوابت والمتغيرات في التشريع الإسلامي/ دراسة أصولية تحليلية، أطروحة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا – الجامعة الأردنية لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، ٢٠٠٤.

٣- الشيخ جواد أحمد الهادلي، الثابت والمتغيّر في الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة إلى مجلس كليه الفقه في جامعة الكوفة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلامية، ٢٠٠٧.

٤- شيماء جعفر محمد إبراهيم، القضاء الدستوري ودوره في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الموصل، ٢٠١٢.

٥- صبيح مهدي ناصر الكناني، قيود الاختصاص التشريعي لمجلس النواب في دستور العراق لعام ٢٠٠٥، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة، ٢٠١٩.

٦- عبد الحميد عبد اليمه جعفر، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في العراق (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون/ جامعة بغداد، ٢٠١٩.

سادساً- مجموعة الدساتير والقوانين والاعمال التحضيرية للدستور والأحكام القضائية:

١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٢- قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.

٣- دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٢.

٤- دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤.

٥- دستور جزر المالديف لعام ٢٠٠٨.

٦- محاضر اجتماعات لجنة كتابة الدستور العراقي ٢٠٠٥، جمهورية العراق، مجلس النواب، المجلد ١، ط١، ٢٠١٨.

٧- محاضر اجتماعات لجنة كتابة الدستور العراقي ٢٠٠٥، المجلد ٣، ط١، جمهورية العراق، مجلس النواب، ٢٠١٨.

٨- محاضر جلسات لجنة اعداد الدستور إحدى لجان الجمعية الوطنية الانتقالية، اعداد قسم الوثائق/ الدائرة البرلمانية، من دون سنة طبع.

٩- أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للأعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٦-٢٠٠٧، جمعية القضاء العراقي، بغداد ٢٠١١.

١٠- أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للأعوام ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩، جمعية القضاء العراقي، المجلد ٢، نيسان ٢٠١١.

١١- أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١١، جمعية القضاء العراقي، المجلد ٤، اذار ٢٠١٢.

١٢- أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعامين ٢٠١٤ – ٢٠١٥، جمعية القضاء العراقي، المجلد ٧، ٢٠١٧.

١٣- أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١٠، اصدارات جمعية القضاء العراقي، المجلد ٣، تموز ٢٠١١.

١٤- أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا لعام ٢٠١٢، إصدارات مجلة التشريع والقضاء، المجلد ٥، آذار ٢٠١٣.
١٥- أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا للعامين ٢٠١٦ و ٢٠١٧، إصدارات المحكمة الاتحادية العليا، المجلد ٨، كانون الثاني/ ٢٠١٨.
١٦- المحامي طارق إبراهيم فودة، الحديث في الأحكام والقواعد الدستورية من عام ٢٠٠٠ حتى ٢٠٠٣، دار الألفى لتوزيع الكتب القانونية بالمنيا، ط١، ٢٠٠٧.
١٧- مجموعة الاحكام الصادرة من الدائرة الدستورية للمحكمة الاتحادية العليا الإماراتية من عام ١٩٧٣-٢٠١٣، متوافرة على الرابط الالكتروني الآتي:
http://ejustice.gov.ae/portal/page/portal/eJustice%20MOJ%20Portal/SupremeCourt/Home

سابعاً- المواقع الالكترونية:

١- المجلات الاكاديمية العراقية: https://www.iasj.net/iasj?uiLanguage=ar
٢- موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية: https://maqam.najah.edu/legislation/158/
٣- موقع مكتبة مدرسة الفقاهة: http://ar.lib.eshia.ir/
٤- موقع وكالة آخر الأخبار: https://t.me/lnaiq
٥- الصفحة الشخصية (الفيس بوك) للنائب السابق (د. عبد الهادي الحكيم):
https://www.facebook.com/abdalhadialhakeem/posts/3289889704360230
٦- موقع المحكمة الاتحادية العليا: https://www.iraqfsc.iq/
٧- موقع مجلس النواب الآتي: https://ar.parliament.iq/

ثامناً- المراجع الأجنبية:

1- Intisar A. Rabb "We the Jurists": Islamic Constitutionalism in Iraq." 10 U. PA. J. Const. L. (2008). 539.
2- Oday Talal Mahmood, The Basis for Judicial Review in the Federal Supreme Court in Iraq: Mediating between Democracy and Human Rights through Islam's Settled Rulings. Diss. University of Pittsburgh, 2019. P. 106.